جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة: كامل رجاء

إشراف الأستاذة: د.أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
أ د. دلول الطاهر	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د. أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
د. جبيري ياسين	أستاذ تعليم عالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

كامل رجاء

إشراف الأستاذة:

د.أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
أ د. دلول الطاهر	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د. أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
د. جبيري ياسين	أستاذ تعليم عالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن ما يرد في المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

الآية 8 سورة المائدة

شكر وعرفان:

الحمد والشكر لله تعالى أولا وآخرا على توفيقه لنا
أتقدم بجزيل الشكر لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة لعلكم لا تتذكروننا ولكن نحن لكم من الذاكرين فلسنا ممن ينكر أفضال غيرنا علينا ولا سيما في طلب العلم.
كما أتوجه بالشكر الخاص للأستاذة المشرفة أحمد بومعزة نبيلة التي على الرغم من التزاماتها لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة.

الإهداء:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الجامعية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى:

نفسي أولا لطالما كان طريق الحلم عاثرا لكنني وصلته فهذه خطوة أولى نحو النجاح

لسندي وداعمي الأول في الحياة فلولاه لما وصلت اليوم هنا أبي

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها منبع الحب والحنان أمي

أطال الله في عمرهما وأعانني على رد ولو القليل من جميلهما.

والى كل من ظن أن طريق العلم أمر ليس بإلزامي فأقول:

إن العلم يبني بيوتا لا عمادا لها

والجهل يهدم بيوت العز والشرف.

قائمة المختصرات:

- **ق إ ج:** قانون الإجراءات الجزائية
- **ق ع:** قانون العقوبات
- **غ ج:** الغرفة الجزائية
- **ج ر:** الجريدة الرسمية
- **د ب ن:** دون بلد نشر
- **د س ن:** دون سنة نشر
- **د ط :** دون طبعة
- **ع :** العدد
- **ص :** الصفحة

مقدمة

تصنف الجرائم بالنظر لخطورتها الى مخالفات وجنح وجنايات، ولكل نوع من هذه الجرائم إجراءات متعلقة بها وفقا لما يتناسب مع خصوصيتها.

فالمشرع وضع قواعد قانونية موضوعية تحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها والمتمثلة في قانون العقوبات والذي لا يطبق إلا عن طريق مجموع القواعد القانونية التي سنها المشرع لتطبيقه، والمتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية

كما أن هناك جهات قضائية متخصصة للفصل في هذه الجرائم بحيث تنظر في مواد الجنح والمخالفات المحكمة الابتدائية كدرجة أولى والمجلس القضائي كدرجة ثانية، بينما تنظر في مواد الجنايات محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى ومحكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية على مستوى المجلس القضائي.

ومحكمة الجنايات جهاز من أجهزة العدالة تتميز وتنفرد بإجراءات خاصة مختلفة عن باقي جهات الحكم الجزائية، مرت بالعديد من المراحل.

حيث تم إنشاء محكمة الجنايات في العهد الاستعماري بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 19أوت1854 تحت مسمى cour d'assise، بعدها تم إنشاء أربعة(04)محاكم جنائية في كل من الجزائر وهران قسنطينة وعنابة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 24أكتوبر1870، ثم تمت إضافة ثلاثة عشر(13) محكمة جنائية بموجب قانون 1902/12/30، ليصل عدد المحاكم الى سبعة عشر(17) محكمة جنائية.

بعد الاستقلال صدر قانون 62-157المؤرخ في 1962/12/31 الذي يقضي باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية مع استبعاد ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية. ثم صدر المرسوم رقم 63-146 بتاريخ 25أبريل1963 الذي بموجبه أنشأت محاكم جنائية شعبية.

في1966/06/08 صدر أول قانون للإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 حيث تم التخلي فيه عن التسمية السابقة(محكمة الجنايات الشعبية) وأصبحت تسمى بمحكمة الجنايات، ثم عدل بموجب الأمر رقم 75-46المؤرخ في 17جوان1975 وأنشأ بمقتضاه قسم جديد في محكمة الجنايات يسمى القسم الاقتصادي وتم التخلي عنه بموجب التعديل القانوني رقم90-24 المؤرخ في 18أوت 1990.

كما أنه بعد التقلبات السياسية التي عرفتها الجزائر ودخولها نفق المأساة الوطنية المعروفة بالعشرية السوداء أسست آن ذاك المجالس الخاصة، بقمع جرائم التخريب والإرهاب في كل من وهران والجزائر وقسنطينة، بموجب المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 والتي تم التخلي عنها وإلغائها بالأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وصولا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون17-07 المؤرخ في 27مارس2017 أين احدث المشرع جملة من التعديلات فيما يخص إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات لتدارك العديد من النقائص المتواجدة فيما سبق من التعديلات حيث تبنى بموجبه نظام التقاضي على درجتين، فأنشأ محكمة جنايات ابتدائية تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية يوجد مقرهما بكل مجلس قضائي وتختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، كما ألغى نظام إجراءات التخلف والأمر بالقبض الجسدي الى غير ذلك من التعديلات الخاصة بمحكمة الجنايات، في محاولة من المشرع لتجسيد فكرة المحاكمة العادلة التي تحتوي على مجموعة من الضمانات أهمها استقلالية القضاء، وعلانية الجلسات، وشفوية المرافعات وضمان حق الدفاع، بالإضافة الى تسبيب الأحكام وحق الطعن.

تتجسد **أهمية دراسة** الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات كالتالي:

من **الناحية العلمية:**

- تمثل جانبا مهما في القانون الجنائي والقضاء الجزائري، خاصة وأن القضايا الجنائية الأكثر إثارة للرأي العام ودراسة هذه الإجراءات تبسط وتوضح كيفية سير المحاكمة الجنائية.
- تحظى إجراءات المحاكمة الجنائية بعناية بالغة من المشرع وتختلف عن باقي إجراءات جهات الحكم الأخرى، مما يستوجب دراستها لمعرفة الغرض من وراء هذا التعقيد وكثرة الشكليات التي تتسم بها.

أما من **الناحية الأكاديمية:**

–فتكمن في معرفة مدى إصابة المشرع من عدمه بخصوص الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ولا سيما المستحدثة منها، لضمان محاكمة عادلة خاصة في مواجهة المتهم كونه الحلقة الأضعف في المحاكمة.

بالنسبة **لدوافع اختيار الموضوع**

فلم تكن هناك **دوافع شخصية** لاختيار الموضوع كونه موضوع مسند لنا من اللجنة العلمية إلا أنه موضوع مميز كونه مرتبط بأهم مواضيع القانون الجنائي ومرتبط خاصة بالجانب الإجرائي مما يتوافق مع ميولاتنا.

أما عن **الدوافع الموضوعية** فتتمثل في:

– خطورة وأهمية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات في الوقت ذاته والتي لا نجدها في باقي جهات الحكم الجزائية الأخرى.

– تسليط الضوء على جل المواد والنصوص القانونية لا سيما المعدل منها ومدى توافقها مع متطلبات المحاكمة العادلة.

وتبعا لهذا نطرح **الإشكالية** التالية:

كيف تسير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات الابتدائية؟ وما هي طرق الطعن التي استحدثها المشرع الجزائري للطعن في أحكامها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة موضوع البحث، فالمنهج الوصفي لأجل الإحاطة بكل الإجراءات والشكليات للمحاكمة أمام محكمة الجنايات أما المنهج التحليلي لأجل تحليل النصوص القانونية التي تتضمنها هذه الإجراءات وكيف تطبق في الواقع العملي.

كما أن **أهداف الدراسة** تتمثل في:

–تبسيط وتوضيح كيفية سير الدعوى أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

–بيان تشكيلتها العادية المتكونة من القضاة المحترفين والمحلفين، وتشكيلتها المستحدثة المتكونة من القضاة فقط الخاصة ببعض الجرائم.

–تسليط الضوء على استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في مواد الجنايات.

-بيان أهم الضمانات التي منحها المشرع لأطراف الدعوى خاصة فيما يتعلق بالطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

وفيما يتعلق **بالدراسات السابقة** نذكر منها دراسة بعنوان نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر من إعداد محمد ياسين سكة وزهرة سكة، حيث بين من خلالها إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والإجراءات أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وطرق الطعن في أحكام هذه الأخيرة والمتمثلة في طرق الطعن غير العادية. فلم يتناول من خلالها طريقة الطعن بالمعارضة كما انه لم يبين طرق الطعن في صحة الإجراءات وآثارها.

وهو ما يشكل فرق بينها وبين دراستنا التي من خلالها تناولنا الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية وبيان إجراءات الطعن المستحدثة المتمثلة في الاستئناف والمعارضة.

ومن بين **الصعوبات** التي واجهناها في دراسة الموضوع هي صعوبة الإحاطة بكل الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات وحصرها نظرا لطولها وارتباطها ببعض كونها إجراءات متميزة عن باقي إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الأخرى.

ولأجل ذلك قسمنا هذه الدراسة الى فصلين، خصصنا الفصل الأول للأحكام العامة لانعقاد محكمة الجنايات حيث تطرقنا في المبحث الأول الى القواعد العامة المتعلقة بمحكمة الجنايات، والمبحث الثاني قواعد الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات. أما الفصل الثاني خصصناه لإجراءات سير المحاكمة الجنائية أمام محكمة الجنايات الذي بدورة قسمناه لمبحثين، الأول يحتوي على إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، والثاني طرق الطعن في أحكامها.

الفصل الأول:

الأحكام العامة

لانعقاد محكمة الجنايات

محكمة الجنايات جهة قضائية مميزة عن باقي الجهات القضائية الأخرى، حيث أحاطها المشرع بكم هائل من الإجراءات والقواعد غير المألوفة التي تحكم نظام سيرها نظرا لخطورة الجرائم التي تختص بالفصل فيها وأيضا لضمان محاكمة عادلة للمتهم.

فحتى تدخل الدعوى حوزت محكمة الجنايات وجب التقيد بمجموعة من القواعد والإجراءات أولها أن ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات بالإضافة الى انعقاد دوراتها التي لا تكون صحيحة إلا إذا كانت مشكلة وفقا للشروط القانونية، بالإضافة الى انعقاد دوراتها التي تكون دورات متقطعة تخضع لشكليات وآجال معينة يعبر عنها بالإجراءات التحضيرية التي تكون قبل السير في إجراءات المحاكمة.

وتبعا لذلك قسمنا الفصل الأول الى مبحثين:

-المبحث الأول: القواعد العامة المتعلقة بمحكمة الجنايات

-المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

المبحث الأول : القواعد العامة المتعلقة بمحكمة الجنايات

خص المشرع محكمة الجنايات من خلال التعديل القانوني17-07 بقواعد خاصة حيث عدل نطاق اختصاصها فكان لها فيما سبق متابعة الأحداث البالغين من العمر 16سنة المرتكبين لأفعال إرهابية أو تخريبية، كما مس هذا التعديل تشكيلتها حيث رفع عدد المحلفين من اثنين(02) الى أربعة(04) محلفين، وتعيينهم يكون وفق طرق وشروط قانونية، كما أنه ميز بين تشكيلتها حين النظر في الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات الابتدائية عن تشكيلتها عند النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، بالإضافة الى أنه استثنى نوع معين من الجرائم يفصل فيها دون حضور المحلفين.

وتبعا لهذا قسمنا المبحث الأول الى مطلبين:

المطلب الأول: قواعد الاختصاص لمحكمة الجنايات

المطلب الثاني: دورات متقطعة بتشكيلة خاصة لمحكمة الجنايات

المطلب الأول: قواعد الاختصاص لمحكمة الجنايات

الاختصاص هو أهلية سلطة أو محكمة في اتخاذ إجراء والفصل في قضايا معينة وهي من النظام العام ويتعين لذلك عدم مخالفتها[1].

ففكرة اختصاص المحاكم تقوم على توزيع القضايا على عدة محاكم وتكليف كل محكمة بالنظر في القضايا المحددة الموكلة إليها قانونا، وبناءًا على ذلك تمنح سلطة الفصل بشكل صريح لكل محكمة نوع معين من القضايا التي تقع ضمن اختصاصها النوعي أو الشخصي أو المكاني[2].

وبالنسبة لقواعد اختصاص محكمة الجنايات بدرجتيها حددها المشرع بمقتضى المواد من 249 الى 252 من ق إ ج، ومن خلال هذه المواد ندرس اختصاص محكمة الجنايات كالتالي:

[1] أحمد شوقي الشقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص354.

[2] العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2023/10/04، ص 11.

- الفرع الأول: مجال اختصاص محكمة الجنايات
- الفرع الثاني: حالات تمديد الاختصاص.

الفرع الأول: مجال اختصاص محكمة الجنايات

حتى ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات هناك ثلاثة ضوابط أولها متعلق بنوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، وثانيها متعلق بطبيعة الشخص محل المتابعة أو المتهم المتمثل في الاختصاص الشخصي وأخيرا مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص الإقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

يقصد بالاختصاص النوعي أن تكون الجهة الجزائية المختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم، من حيث طبيعتها أو جسامتها جناية أو جنحة أو مخالفة[1].

جاء نص المادة 248 ق إ ج على أنه محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة عليها بقرار نهائي. وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[2].

وباستقرائنا لهذه المادة تبين لنا:

إن المشرع خول لمحكمة الجنايات الاختصاص الشامل وما يفهم منه هو أن محكمة الجنايات تلعب كذلك دور المحكمة الجنحية وكذا دور محكمة المخالفات[3] وهذا التمديد في الاختصاص راجع أولا الى صفة الولاية العامة الذي يخول لها

سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم، وثانيا انه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها طبقا للمادتين 249 و 251.

[1] عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية–التحقيق النهائي ـ المحاكمة–، ج2، ط2، بيت الأفكار، الجزائر،2022، ص162.

[2] أنظر المادة248 قانون رقم17–07 المؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1438 الموافق27مارس سنة2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع20، أول رجب عام 1438هـ/29مارس2017، ص8.

[3] فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014، ص 09.

إلا أن الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات تقع عليه قيود ومثال ذلك، الجنايات المنصوص عليها في المادة61 وما يليها من قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة كجرائم الخيانة والتجسس، والمجرم والمعاقب عليها أيضا في قانون القضاء العسكري فتخرج عن نطاق اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية.

وأيضا إنشاء المشرع للأقطاب الجزائية المتخصصة تضيق وتحد من اختصاص محكمة الجنايات وذلك يجعل جرائم المخدرات جرائم التهريب، جرائم الإرهاب ...إلخ تنظرها الأقطاب الجزائية المتخصصة في حين نجد المادة 3/258 ق إ ج تقرر الاختصاص لمحكمة الجنايات بتشكيلة خاصة تخلو من العنصر الشعبي بشأن هذه الجرائم.

فهناك لبس بشأن هذه الجرائم وجب تدخل المشرع لإضفاء الوضوح عليه[1].

ثانيا: الاختصاص الشخصي

يقوم هذا الاختصاص على عناصر شخصية تتوافر لدى المتهم وقت الجريمة كالسن بالنسبة لمحاكم الأحداث والصفة كالصفة العسكرية التي ينعقد بها الاختصاص للمحاكم العسكرية [2].

حدد المشرع الاختصاص الشخصي من خلال المادة 249 ق إ ج حيث كانت محكمة الجنايات تختص بالحكم على الأشخاص البالغين[3]، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشر(16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. وبإلغاء الفقرة الثانية منها بموجب المادة 149 من القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يونيو المتعلق بحماية الطفل، أصبحت لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين فقط.

[1] مليكة درياد، "ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 الصادر في 2017/3/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي القوانين المقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع3، محرم– صفر 1442هـ/سبتمبر2020، ص 282– 283 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 356 .

[3] المادة 2 ف الأخيرة :"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامن عشر(18) كاملة يوم ارتكاب الجريمة". قانون رقم 25–12 رمضان عام 1436 الموافق 15يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع39، 6شوال عام 1436هـ /19 يوليو سنة 2015، ص06.

كما تجدر الإشارة الى أنه هناك استثناءات واردة على الولاية الكاملة لمحكمة الجنايات في الحكم على الأشخاص البالغين حيث يستثنى منهم :

– الأحداث: كما ذكرنا مسبقا حيث أصبح الطفل يخضع لقانون الطفل وتختص به محاكم الأحداث.

– العسكريون: فالجرائم ذات الطابع العسكري المحض تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية بناء على متابعة وكيل الجمهورية العسكري [1].

– رئيس الجمهورية والوزير الأول: أقر دستور 1996 المسؤولية الجزائية لهم من خلال استحداث محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه. ثم أعاد التنصيص عليها صراحة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 183، إلا أن تكريس هذه الهيئة بقى حبرا على ورق في أرض الواقع، فالمشرع لم يصدر القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة. الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات حول محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول[2].

ثالثا: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي أو المكاني الحيز الجغرافي الذي تفصل المحكمة في المنازعات داخل حدوده، وبهذا فقواعد الاختصاص الإقليمي موضوعة بصفة خاصة في مصلحة الخصوم[3]

حدد المشرع الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي، ويمكن أن يمتد خارجه بموجب نص خاص وذلك طبقا للمادة

[1] أنظر المادة128 من القانون رقم 18–14 مؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق 29 يوليو المعدل والمتمم للأمر رقم 71–28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر، ع47، ص 15.

[2] العسكري أحسن ، المرجع السابق ، ص 39–40.

[3] فاضلي إدريس، إجراءات التقاضي أمام(المحكمة – المجلس – المحكمة العليا)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 33 .

252 من ق إ ج [1]، ومن خلال هذه المادة فمحكمة الجنايات تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاص المجلس الذي تعقد فيه جلساتها أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه وهي الضوابط المعمول بها لدى أغلب الفقه الجنائي.

إلا أنه في حقيقة الأمر فإن قرار غرفة الاتهام الصادر بشكل نهائي هو المحدد لمجال الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات، حيث أنها لا تختص بالنظر إلا في الجرائم المحالة اِليها بموجب قرار الإحالة بالإضافة الى أنه ليس لها أن تدفع بعدم اختصاصها بشأن ما أحيل اِليها[2].

الفرع الثاني: حالات تمديد الاِختصاص

حدد المشرع الجزائري مجال اختصاص محكمة الجنايات بحيث أنها تختص بالفصل في الجرائم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تنتسب له والوارد في قرار الإحالة عليها الصادر عن غرفة الاتهام. إلا أن المشرع اِنحرف عن هذا الأصل وأورد عدة اِستثناءات في ق إ ج . وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: تمديد الاختصاص بسبب الارتباط

نص المشرع على إمكانية تمديد الاختصاص للنظر في الجرائم التي لا تدخل في مجال اختصاصها الأصلي لكنها مرتبطة بالجرائم التي تدخل في اختصاصها ويكون ذلك اذا ارتكبت عدة جرائم تنفيذا لغرض إجرامي واحد أو أحاطت بها ظروف موضوعية أو شخصية تجعل من الصعوبة الفصل بين الدعاوي الناشئة عنها[3].

وهو ما جاء ذكره على سبيل الحصر في المادة 188 من ق إ ج .

1-اذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

2-اذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

[1] أنظر المادة252 من ق إج.

[2] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص15.

[3] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، ج2، د ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1992، ص66.

3- اذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
4- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها[1].

ويبرر امتداد الاختصاص بسبب ارتباط الجرائم وعدم إمكانية التجزئة لتفادي صدور أحكام متناقضة عن جرائم مرتبطة.

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي بموجب المادة 548 ق إ ج

يمكن توسيع الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات ليشمل الفصل في الجنايات لم تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي ولم يتم إحالتها إليها بقرار من غرفة الاتهام إنما بقرار من المحكمة العليا وذلك حسب المادة 548 ق إ ج التي جاءت بأنه للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح والمخالفات أن تأمر أي جهة تحقيق أو حكم بالتخلي عن الدعوى وإحالتها الى جهة أخرى من نفس الدرجة لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو عند قيام شبهة مشروعة[2].

ثالثا: امتداد الاختصاص المحلي الى الجنايات الواقعة في الخارج

حسب مبدأ شخصية النص الجنائي الذي ينص على تطبيقه قانون العقوبات الوطني على كل جزائري اِرتكب جريمة في الخارج ثم عاد الى أرض الوطن، يجوز لمحكمة الجنايات الفصل في الجنايات المرتكبة خارج إقليم الجمهورية متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 582 من ق إ ج والمتمثلة في:

-وقوع الجريمة خارج الإقليم الجزائري.
-أن يكون وصف الجريمة جناية في منظور القانون الجزائري.
-أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية.

[1] أنظر المادة188 من ق إج.
[2] أنظر المادة548 من ق إج

–أن يعود الجاني الى الجزائر بعد ارتكاب الجناية وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من الجهة القضائية الأجنبية، أو استنفذ العقوبة، أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو[1].

رابعا: تمديد الاختصاص في إطار قاعدة قاضي الأصل وقاضي الفرع :

إن اختصاص محكمة الجنايات يمتد ليشمل الفصل في المسائل العارضة التي تثار بصفة عارضة أثناء نظر الدعوى الجنائية والتي يلزم أو يتعين الفصل فيها أولا لأنها تدخل على نحو ما في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع تلك الدعوى، والتي تثار أمامها في شكل دفوع، وقد أشار المشرع الجزائري الى ذلك في المواد330، 305 ، 290 ق إ ج[2] .

حيث إن محكمة الجنايات تفصل في جميع الدفوع المعروضة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك كما هو الحال بالنسبة الى الدفع بانعدام الجنسية للشخص المتهم بإرتكاب جريمة الخيانة العظمى طبقا للمادة 61 ق ع، أو ارتكابه لجريمة التجسس طبقا للمادة 62 من القانون نفسه.

فتتوقف محكمة الجنايات عن متابعة إجراءات المحاكمة الى أن تفصل الجهة القضائية المختصة في ذلك[3].

إمتداد الاختصاص المحلي بموجب نص خاص:

نصت المادة 2/252 من ق إ ج على إمكانية امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الى خارج دائرة اختصاص المجلس بموجب نص خاص غير أن المشرع لم يشر الى طبيعته[4].

[1] أنظر المادة582 من ق إج.

[2] التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص 35.

[3] التيجاني زليخة، المرجع نفسه، ص 36.

[4] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص 19.

المطلب الثاني: دورات متقطعة بتشكيلة خاصة لمحكمة الجنايات

حدد المشرع الجزائري حسب ق إ ج في الفصل الثالث تحت عنوان :"في انعقاد دورات محكمة الجنايات" من الباب الثاني المتعلق بمحكمة الجنايات من الكتاب الثاني تحت عنوان :"في جهة الحكم" كيفية انعقاد دوراتها العادية والإضافية أو الاستثنائية وحدد تاريخ افتتاحها، بالإضافة الى ضبط جلسات الدورة وذلك من خلال المواد 253 الى 255 .

كما أنه حدد تشكيلة هذه المحكمة في الفصل الثالث إبتداءًا من المادة 256 الى 267 ق إ ج. ومن خلال هذه المواد خصصنا

-الفرع الأول: لدراسة دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات

-الفرع الثاني: لدراسة تشكيلة محكمة الجنايات

الفرع الأول: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات

تمر دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالإجراءات التالية: انعقاد الدورات العادية والإضافية، تحديد تاريخ افتتاح الدورات ثم ضبط جدول قضايا كل دورة.

أولا: انعقاد الدورات العادية والإضافية

على خلاف باقي المحاكم الجزائية التي تنعقد جلساتها بصفة دائمة، فإن محكمة الجنايات تكون دورات انعقادها العادية كل ثلاثة أشهر أي أربعة مرات خلال السنة، وهذا حسب نص المادة253 ق إ ج، كما يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، ومدة هذه الدورات مرتبطة بعدد القضايا المسجلة في الجدول فلا يمكن تحديد مدة زمنية لها.

وبالنسبة للدورات الإضافية، فيجوز لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر بناءًا على اقتراح النائب العام، ويكون ذلك حسب عدد القضايا و أهميتها[1].

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري-على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي-،ط3، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2022، ص395.

ثانيا: تحديد تاريخ افتتاح الدورة

جاءت المادة 254 ق إ ج على أنه تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية أو الإضافية يكون بصدور أمر من رئيس المجلس القضائي، يتضمن تاريخاً معينا لافتتاح الدورة بعد أن يكون تسلم طلبا كتابيا من النائب العام لدى نفس المجلس القضائي ، يقترح فيه تاريخا معينا لافتتاح الدورة يكون مناسب لقضاة الحكم والنيابة الذين ستوكل لهم مهمة تسيير الدورة، اذا اتفق على هذا التاريخ فلا إشكال، واذا لم يتم الاتفاق يقترح رئيس المجلس القضائي تاريخا آخر يتداول بشأنه مع النائب العام بحيث لا يؤثر على سير جلسات المجلس العادية، ثم يصدر في الأخير أمرًا بافتتاح الدورة، يرسل نسخة منه الى كل من النائب العام ومنظمة المحامين المحلية للاطلاع وأخرى الى إدارة المؤسسة العقابية لتنظيم نقل المتهمين المحبوسين حسب تاريخ جلسة محاكمتهم[1].

تجدر الإشارة الى أنه لا مانع من حيث المبدأ أن يتضمن أمر واحد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في الوقت نفسه[2].

ثالثا: ضبط جدول جلسات الدورة

تنص المادة 255 ق إ ج على أن ضبط جدول قضايا الدورات من صلاحيات رئيس المجلس القضائي، ويتم إعداد برنامج الجلسات بقيام رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النيابة العامة بتوزيع الملفات وقضاتها على الجلسات، ليسلم في الأخير نسخًا من الجدول الى كل من النائب العام ومكتب المنظمة المحلية للمحامين وإدارة المؤسسة العقابية[3].

وهذه الإجراءات من النظام العام حيث يترتب على مخالفتها نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات[4].

[1] زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 89.

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج2، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 15.

[3] فوزية عياد، "مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات "، مجلة صوت القانون، ع 1، 2022/11/24، ص 399.

[4] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة–، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 149.

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات

يعد تشكيل محكمة الجنايات من أهم القواعد الأساسية في المحاكمة الجنائية حيث تتعلق بالنظام العام، فالتشكيلة غير القانونية لمحكمة الجنايات أو للجهات القضائية بصفة عامة، لا يمكنها أن تصدر إلا أحكاما باطلة مشوبة بعيب جوهري[1].

نص المشرع الجزائري على تشكيلة محكمة الجنايات بموجب المواد من 236 الى 267 من ق إ ج 07-17 الذي قام المشرع بموجبه بتعديل التشكيلة الخاصة بالمحكمة وعزز نظام المحلفين الشعبيين، حيث نجد أن محكمة الجنايات تتشكل من عضو نيابة العامة، أمين ضبط، قضاة برتبة مستشار وبرتبة رئيس غرفة وبالإضافة الى المحلفين.

أولا: عضو النيابة العامة وأمين الضبط

1-عضو النيابة العامة:

النيابة العامة هو ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بِاسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[2]. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. حيث أن دورها مميز لاسيما أمام محكمة الجنايات.

جاءت المادة 256 ق إ ج بأنه يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة.

فيمكن أن يمثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية النائب العام أو أي من مساعديه، أو أي وكيل للجمهورية بدائرة اختصاص المجلس أو أي من مساعديه اذا كلفهم النائب العام بذلك، على أساس أن النيابة لا تتجزأ.

وتجدر الإشارة الى أنه لا مانع من أن يكون ممثل النيابة قد سبق له أن مثل النيابة عند نظر القضية في محاكمة سابقة سواء على مستوى الدرجة الأولى أو قبل النقص

[1] أقموم ثلجة، أثر بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة على حقوق المتهم –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إجرائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022/2021، ص 239.

[2] بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001 ، ص 17 .

والإحالة لأنه خصم والخصم لا يرد، وليس من حق المتهم مناقشة صحة تفويض ممثل النيابة العامة للقيام بمهامه.

ومن الجائز أن يتعدد ممثلو النيابة خلال نظر القضية الواحدة، غير أنه لا يمكن مواصلة المحاكمة ولو لفترة وجيزة إلا بحضور ممثل النيابة[1].

ولممثل النيابة العامة العديد من المهام فله دور قبل افتتاح الجلسة، وأثناء المرافعات وبعد إقفال باب المرافعات وهو ما سنبينه لاحقا.

2- أمين الضبط:

جاء في نص المادة 257 ق إ ج على أنه يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط حيث أنه يساعد المحكمة في سير إجراءات وضبط وتدوين ما يجري بها.

كما يجوز أن يتغير أمين الضبط أثناء نظر القضية الواحدة، وكل أمين ضبط يسجل ويشهد على ما جرى أمامه، غير أنه لا يمكن مواصلة المحاكمة ولو لفترة وجيزة، إلا بحضوره كما أنه بتعديل نص هذه المادة سنة 2017 أصبح بموجبها يوضع تحت تصرف رئيس محكمة الجنايات عون الجلسة يمكن أن توكل إليه عدة مهام كإدخال الشهود مثلا[2].

ثانيا: القضاة

1-القضاة في التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات:

- قضاة الدرجة الأولى: يترأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين المادة 1/258.

- قضاة محكمة الاستئناف: يترأسها قاضي برتبة رئيس غرفة على الأقل ويساعد قاضيان دون تحديد رتبهم وأربعة محلفين المادة 2/258.

وبالتالي فان تعديل 17-07 قد أوجب من يترأس محكمة الجنايات الابتدائية أن يتخذ صفة قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومحكمة الجنايات الاستئنافية يترأسها

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 17.

[2] محمد حزيط،"تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي "، مجلة صوت القانون، مجلد6، ع 2، نوفمبر2019، ص 753.

قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، أما فيما يخص القاضيين المساعدين فلم يحدد المشرع الجزائري رتبهم فيكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه[1].

جاءت الفقرة 4 من نفس المادة على أنه عند الضرورة يمكن انتداب قاضي أو أكثر من مجلس آخر قصد استكمال النقص البشري للقضاة على مستوى المجلس القضائي.

كما أن رئيس المجلس القضائي يأمر بتعيين قاضي أو أكثر اِحتياطيا لكل جلسة من جلسات المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية لاِستكمال تشكيلتها في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

ويتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ البداية ومتابعة سيرها الى حين غلق باب المرافعات، أما اذا تعلق الأمر بغياب الرئيس فيستخلف من بين القضاة الأصليين الأعلى رتبة.

كما تجدر الإشارة الى أنه في حالة انسحاب أحد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أثناء الجلسة وتعويضه بقاضي آخر، وجب تعيين القاضي المعوض قبل بداية استخراج أسماء المحلفين، واذا استدعى لإتمام التشكيلة فجأة دون تعيينه في بداية الجلسة ودون مراعات الإجراءات السابقة لاستدعائه فإن ذلك يعد خرقا للإجراءات ويترتب عنه النقض[2].

فتشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام، والإخلال بقواعد تشكيلتها وشروطها يترتب عنه البطلان[3].

[1] دنيازاد ثابت، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري –دراسة تحليلية على ضوء القانون 17–07الصادر بتاريخ 27مارس2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 15، 30 جوان 2018، ص 50.

[2] عيشاوي آمال، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 17–07" حوليات جامعة الجزائر 1، ع33، ج1، مارس 2019، ص 88.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص20.

2-القضاة في التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات:

بالرجوع الى نص المادة 3/258 ق إ ج نجد أن المشرع حدد تشكيلة خاصة تتكون من القضاة فقط دون إشراك المحلفين اذا تعلق الأمر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب.

وهذا ما لا يتوافق مع ما أقر به الدستور الجزائري من ضرورة احترام مبدأ المساوات أمام القوانين بين المتقاضين[1].

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذه الحالة، أنه قد يثير تطبيق هذا النص إشكالا في حالة أن المتهم متابع بعدة جنايات إحداها من هذا النوع والأخرى ليست كذلك، وكانت مرتبطة بها أو كان بعض المتهمين متابعين من أجل جناية من هذا النوع والبعض الآخر في نفس الملف متابعين بجنايات أخرى مرتبطة بها، فأي التشكيلتين تفصل في مثل هذه الحالات. ففي رأي بعض القضاة أن في مثل هذه الحالات الخاصة بالارتباط بين الجرائم من اختصاص محكمة الجنايات في تشكيلتها العادية وتشكيلتها الخاصة أنه يعود الاختصاص الى الأولى منهما ما لم يوجد نص خاص، بينما يرى البعض الآخر أن الخاص يقيد العام وبالتالي فإن الاختصاص بالفصل في كل التهم يعود الى محكمة الجنايات بتشكيلتها الخاصة[2]. ومن هنا فالخلاف سوف يبقى قائم كلما عرضت قضية من هذا النوع أمام محكمة الجنايات لأن الفقرة الثانية من المادة 258 تلك جاءت مبتورة من عبارة "والجرائم المرتبطة بها " لذا وجب تدخل المشرع لاستدراك هذا الفراغ القانوني[3].

إلا أن محكمة الجنايات سواء في تشكيلتها العادية أو تشكيلتها الاحترافية الخاصة تطبق نفس القواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة في جميع مراحلها، مع استبعاد الأحكام المتعلقة بتشكيلة محلفي الحكم في حالة التشكيلة الخاصة.

[1] أحمد بومقواس وأمينة بولكويرات، "محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 "، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، ع3، جوان 2018، ص107.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص22.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 391.

غير أننا نلاحظ أن المشرع لم يحدد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الخاصة وإنما اكتفى بذكر "...من القضاة فقط "[1]

ثالثا: المحلفين

المحلفين هم جماعة من المواطنين يدعون للمشاركة في محكمة الجنايات لسماع الدعوى وإصدار قرارهم فيها مع القضاة، وقد أطلق عليهم هذا الاسم بسبب الحلف أو القسم الذين يؤدونه بعد جلوسهم على منصة القضاء[2].

ونظرا للدور المهم والفعال للمحلفين في محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وضع المشرع مجموعة من الشروط لاختيار المحلفين وكيفية تعيينهم وكيفية اعداد قائمة المحلفين وذلك طبقا للمواد من 259 الى 267 من ق إ ج.

1-شروط اختيار المحلفين:

أ-الشروط المتعلقة بأهلية المحلف:

حتى يكون الشخص مؤهل للمشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات وجب توفر شروط حددها القانون لمباشرة وظيفة المحلف.

نصت المادة 261 ق إ ج على أنه: "يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورًا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و 263 ق إ ج[3].

ومن خلال استقرائنا لهذه المادة يتبين لنا أنه هناك عدة شروط وجب توافرها في المحلفين وهي:

1-لا يفرق القانون في جنس الشخص: فقد يكون ذكرا أو أنثى.

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 21.

[2] عميروش هنية، "الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، ع3، 2019/12/31، ص 454.

[3] أنظر المادة 261 من ق إ ج.

2-يكون المحلف متمتعا بالجنسية الجزائرية: فالعمل القضائي يتعلق بالسيادة فلا يسمح بممارسته لغير الجزائريين، ولا مانع في القانون أن يكون المحلف متجنس بالجنسية الجزائرية.

3-يكون المحلف قد بلغ ثلاثين سنة: يتطلب القانون أن يكون المحلف قد بلغ ثلاثين سنة من العمر على الأقل عند تاريخ إجراء القرعة الخاصة بإعداد جدول المحلفين للسنة القضائية.

4-إلزامية الإلمام بالقراءة والكتابة: وجب أن يكون المحلف يحسن القراءة والكتابة باللغة التي تستخدمها المحكمة، وذلك لأن تقرير الإدانة والعقوبة في محكمة الجنايات، يكون كتابيا بالتصويت السري بنعم أو لا.

5-يكون ممن يتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المعترف بها في التشريع الجزائري: يشترط المشرع في المترشح لوظيفة محلف ألا يكون له حكم يمنعه من ممارسة هذه الحقوق أو قضي في حقه بإسقاط سلطة الأبوة عن أولاده، تبعا لإدانته والحكم عليه لجريمة من جرائم قانون العقوبات الجزائري.

وقد تُقصى فئة أخرى وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وبصفة خاصة غير المبصرين حتى ولو يحسنون الكتابة والقراءة فإنهم يجدون صعوبة في متابعة المحاكمة فيطلبون إعفاءهم وفي بعض الأحيان اللجنة المكلفة بوضع القائمة السنوية للمحلفين تُلغي أسمائهم منذ البداية، وقد تفعل ذلك المحكمة عند مراجعة قائمة الدورة[1].

ب-حالات فقدان الأهلية للمحلف:

تنص المادة 262 ق إ ج على حالات فقدان أهلية ممارسة وظيفة المحلف، ويتعلق الأمر بما يلي:

-الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.

-الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

[1] مروك أحمد،" نظام المحلفين على ضوء إصلاح محكمة الجنايات بموجب قانون رقم17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع2، جوان 2022، ص669.

-الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.

-موظفو الدولة وأعوانهم وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

-أعضاء النقابات المهنية الصادرة ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

-المفلسون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم.

-المحجوز عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية[1].

ج-حالات التعارض مع مهنة المحلف:

نصت المادة 263 ق إ ج على الحالات التي تتعارض مع ممارسة مهنة المحلف وهي عبارة عن وظائف تم ذكرها على سبيل الحصر كما يلي:

1- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاضي.

2- الأمين العام للحكومة.

3-أمين عام ومدير بوزارة.

4-ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك موظفي أسلاك أمنة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا [2].

ما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري لم يذكر حالات وجود رابطة القرابة أو المصاهرة بأحد الخصوم أو اذا كان لزوجه مصلحة في النزاع، وهي حالات قد تؤدي الى تحيزه عند إصدار الحكم.

[1] أنظر المادة 262 من ق إ ج.

[2] أنظر المادة263 من ق إ ج.

إن إهمال حالات التعارض مع وظيفة المحلف عمدًا أو سهوًا يترتب عليه مخالفة القانون ونقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات[1].

2_كيفية إعداد قائمة المحلفين:

تنص المادة 264 ق إ ج على أنه: تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين الأصليين، تتضمن كل قائمة أربعة وعشرون(24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية و الثانية محكمة الجنايات الاستئنافية ، توضعا خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها[2]، وتشرف على العملية لجنة يرأسها رئيس المجلس، الذي يقوم بِاستدعائها خمس عشر(15) يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها، وتجتمع بمقر المجلس القضائي، والتي تحدد تشكيلتها بقرار وزير العدل[3].

وضع المشرع قائمتين، نظرا لوجود درجتين للتقاضي في محكمة الجنايات وكل منهما تتضمن عددًا من المحلفين لضمان عدم نظر القضية من طرف المحلف نفسه مرة أخرى المادة 2/260، وأيضا لإمكانية تصادف انعقاد المحكمتين معا في الوقت نفسه.

بالإضافة الى القوائم السنوية للمحلفين الأصليين فإن المشرع في المادة 265ق إج نص على إعداد قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر(12) محلفا احتياطيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 ق إ ج[4].

3_كيفية إعداد قائمة محلفي الدورة

طبقا للمادة 265 و 266 ق إ ج فإنه يتم اعداد قائمة الدورة الخاصة بمحكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية قبل افتتاح الدورة بعشرة(10) أيام على الأقل، فيقوم رئيس المجلس بعد استدعاء كل المحلفين بالقائمة السنوية، بجلسة علنية وعن طريق القرعة بسحب

[1] عميروش هنية ، المرجع السابق ، ص 456 .

[2] أنظر المادة264 من ق إ ج.

[3] قرار وزير العدل المؤرخ في 14 شوال عام 1438 الموافق 9 يوليو سنة 2017 ،ج ر ، رقم58 ،لعام 2017 .

[4] بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– ، الجزائر، 2021/2020، ص 231 .

اثنى عشر(12) من المساعدين المحلفين للدورة الجنائية، بالإضافة الى سحب أربعة(04) محلفين آخرين يكونون كمحلفين احتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية و نفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما[1].

يبلغ النائب العام قبل افتتاح الدورة بثمانية(08) أيام على الأقل كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به. ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين والا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280 ق إ ج.

واذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا[2].

ومن هنا يمكننا ملاحظة أن المشرع الجنائي لم يكتفي باشراك المحلفين الشعبيين في هيئة محكمة الجنايات بل عزز مكانتهم بترجيح كفتهم العددية (04)
على كفة القضاة المتخصصين(03) ، مما قد يراه البعض أنه يفقد محكمة الجنايات وقارها وهيبتها القضائية، ويضفي عليها الطابع الشعبي أكثر من الطابع القضائي[3].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص396.

[2] أنظر المادة 267 من ق إ ج.

[3] بن جلول مصطفي و قديري الطيب،" نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد4، ع1، 2020/03/14 ، ص 481.

المبحث الثاني: قواعد الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

مرحلة المحاكمة الجنائية تسبقها عدة مراحل أولها التحقيق الابتدائي الذي تقوم به الضبطية القضائية، ثم مرحلة الاتهام الذي توجهه النيابة العامة، ثم مرحلة التحقيق الذي ينتهي بإصدار مستندات للنيابة العامة في حالة أن الوقائع تشكل جناية، ويتم جدولة جلسة لغرفة الاتهام للنظر في الملف، حيث تأمر بإحالة المتهم الى محكمة الجنايات الابتدائية، فبعد صدور قرار الإحالة النهائي تتصل محكمة الجنايات بملف الدعوى المحالة اليها[1]، فتتخذ بشأنها أولا إجراءات تحضيرية والتي يقصد بها الشكليات الواجب اتخاذها في مواجهة أطراف الخصومة قبل انطلاق دورة الجنايات.

فهذه الأخيرة من الضروري التقيد بها لضمان قانونية انعقاد الجلسات، وإغفالها أو عدم تطبيقها ينجر عنه البطلان، فأغلب هذه الإجراءات من النظام العام.

من هنا قسمنا المبحث الى مطلبين

-المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

-المطلب الثاني: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

نص المشرع الجزائري على الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات في الكتاب الثاني من جهات الحكم الباب الثاني في محكمة الجنايات بمقتضى المواد من 268 الى 279 من ق إ ج.

فهي إجراءات تتم في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وما بين تاريخ انعقاد المحكمة[2]،وتنقسم هذه الإجراءات الى إجراءات تحضيرية إدارية وهي الزامية (الفرع الأول) والمتمثلة في تبليغ قرار الإحالة واستجواب المتهم وتبليغ قائمتي المحلفين والشهود وإرسال الملف الجنائي من طرف النائب العام الى قلم كتابة محكمة الجنايات مع نقل المتهم اذا كان محبوسا الى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات.

[1] بيا غوث، المرجع السابق، ص 244.

[2] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 185.

بالإضافة الى إجراءات تحضيرية قضائية وهي غير الزامية حيث يرجع تقريرها الى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات (الفرع الثاني) والمتمثلة في التحقيق التكميلي، ضم القضايا وكذلك تأجيل الفصل في القضية.

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإدارية (الإلزامية)

هذه الإجراءات من الإجراءات الجوهرية والإلزامية في كافة القضايا المعروضة على محكمة الجنايات وجب التقيد بها حتى تكون الجلسات المنعقدة قانونية بالإضافة الى ضمان محاكمة عادلة، بحيث يترتب على مخالفتها النقض والبطلان[1].

أولا: تبليغ قرار الإحالة:

تتصل الدعوى بمحكمة الجنايات بمجرد صدور أمر الإحالة، فما لم يصدر هذا الأمر فإن اتصال محكمة الجنايات بالدعوى يكون منعدمًا تمامًا[2].

يكون تبليغ المتهم بقرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية طبقا لنص المادة 200 ق إ ج[3]، وفي حال تعذر ذلك وجب تطبيق المادة 268 ق إ ج، التي تنص على أنه: يبلغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، أما في حالة لم يكن المتهم محبوسا فيبلغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من439 الى 441 ق إ ج.

أما اذا كان المتهم هاربا ودون موطن محدد حسب أوراق الملف فالتبليغ يكون عن طريق التعليق.

[1] معمري كمال،" الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات "، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، ع2 ،2023/06/01، ص28.

[2] محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، دط، منشأة المعارف، مص،2002، ص629.

[3] يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق إ ج. كما يخطر المتهمين بمنطوق الأحكام الصادرة بألا وجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني بأحكام الإحالة الى محكمة الجنح أو المخالفات وذلك ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها. أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام.

إن تبليغ قرار الإحالة للمتهم إجراء جوهري وإغفاله يترتب عليه بطلان المحاكمة اذا تمسك به المتهم، ولا يكفي تبليغ منطوق القرار للمتهم بل وجب تسليمه نسخة منه، أما في حالة قبوله للمحاكمة بسكوته أو عدم تقديمه لأي اعتراض رغم عدم حصوله على التبليغ تكون المحاكمة صحيحة، لأنه بذلك يكون متنازلا عن حقه في التبليغ[1]، كما أن تبليغ قرار الإحالة يكون على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية فقط.

ثانيا: ارسال الملف ونقل المتهم

تنص المادة 269 ق إ ج على أنه بمجرد أن تصدر غرفة الاتهام قرارها بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، يرسل النائب العام لدى المجلس القضائي ملف الدعوى الى كتابة الضبط لمحكمة الجنايات مرفقا بكل الوثائق والمستندات المثبتة للتهمة، وكل أدلة الاقتناع المتوفرة وذلك بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة.

بعد ذلك يأمر النائب العام بنقل المتهم المحبوس الى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له محكمة الجنايات التي ستتولى محاكمة هذا المتهم حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 269 ق إ ج بقولها ينقل المتهم المحبوس الى مقر المحكمة، على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية.

أما في حالة ما اذا كان المتهم في حالة فرار فيتخذ في حقه إجراءات المحاكمة غيابيا[2].

ثالثا: استجواب المتهم

أحاط المشرع الجزائري المتهم بمجموعة من الإجراءات قصد حمايته من التعسف الذي قد يطاله عبر مختلف مراحل الدعوى لا سيما في المرحلة التحضيرية لدورات انعقاد محكمة الجنايات.

فقد نصت المادة 270 ق إ ج على إجراءات متعلقة بالمتهم متمثلة في قيام رئيس محكمة الجنايات الابتدائية، أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية قبل انعقاد الجلسة بثمانية(08) أيام على الأقل على أنه يجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذا

[1] معمري كمال، المرجع السابق، ص 29.

[2] هنية عميروش، "خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد9، ع 1 ،2014، ص 260.

الأجل، وبهذا الاستجواب لا يتطرق الى مناقشة موضوع الاتهام بل يجب أن يستجوب على المسائل الإجرائية فقط[1] المحددة في نص المادة 270ق إ ج وهي كالتالي :

1-استجواب الرئيس المتهم عن هويته: التأكد من الهوية الكاملة للمتهم (الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الازدياد، المهنة، الموطن، الحالة العائلية، الجنسية.)، واذا ظهرت حالة عارضة حول هوية المتهم يمكن للرئيس أن يأمر بإجراء تكميلي في هذه المسألة[2].

2-التحقق من تبليغه قرار الإحالة: حيث يتحقق ما اذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فان لم يبلغ به سلمت اليه نسخة منه، وتسلمه لهذه النسخة يعد بمثابة التبليغ.

3-التأكد من وجود محامي للدفاع عنه: للمتهم الحق في الاستعانة بمحامي يعهد له بمهمة الدفاع عنه فهو إجراء وجوبي في الجنايات وهو حق مضمون دستوريا بموجب المادة 168 من دستور 2016[3]، فالرئيس يطلب من المتهم اختيار محامي للدفاع عنه، فاذا لم يختر محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

وجب الإشارة الى أنه يجوز تعيين محام واحد في اطار المساعدة القضائية لعدة متهمين اذا كانت مراكزهم غير متناقضة، واذا اختار المتهم فيما بعد محامي للدفاع عنه فان التعيين الذي قام به الرئيس في اطار المساعدة القضائية يصبح ملغيا.

كما أن غياب المحامي جزئيا أو كليا عن سير المحاكمة من تلقاء نفسه لا يؤثر على صحة المحاكمة.

كما يجوز لهذا الأخير بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

وفي الأخير نؤكد على أن هذا الاستجواب إجراء جوهري يدفع به قبل بدء المرافعات في الموضوع حيث إغفاله يؤدي الى بطلان المحاكمة.

كما أوجب المشرع الرئيس بتحرير محضر بكل ذلك يوقع عليه كل من الرئيس وأمين الضبط والمتهم، وعند الاقتضاء المترجم، فاذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه،

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص34.

[2] معمري كمال، المرجع السابق، ص 31.

[3] شاير نجاة ،"ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية "، مجلة القانون، ع5، ديسمبر 2015، ص 84.

ذكر ذلك في المحض، حيث يعتبر هذا المحضر الوثيقة الوحيدة التي تثبت القيام بإجراء الاستجواب الأولي[1].

للمتهم حرية الاتصال بمحاميه الذي له الحق في الاطلاع على ملف الدعوى الذي يوضع تحت تصرفه قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل ويطلع على الملف في مكان وجوده بمعنى أن يطلع المحامي على الملف في أمانة الضبط دون أن يسمح له بنقله ولو لقاعة المحامين[2] .

رابعا: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين:

أوجب المشرع الجزائري القيام بجملة من التبليغات التي تدخل في اطار الإجراءات التحضيرية الوجوبية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حيث نص على تبليغ قائمة الشهود وقائمة المحلفين في المواد من 273الى275ق إ ج.

1-تبليغ قائمة الشهود

طبقا لمبدأ شفوية المرافعات يجب على المحكمة أن تستمع بنفسها الى شهادة الشهود وأن تسمح بمناقشتها شفويا، حيث تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات سواء كانوا شهود إثبات أو نفي للوقائع الجرمية وضمانا لمبدأ الوجاهية بين أطراف الخصومة [3].

نص المشرع في المادة 273 و274 على أنه تقوم النيابة العامة والمدعي المدني بتبليغ المتهم قائمة أسماء الشهود الذين يرغبون في سماعهم. كما يبلغ المتهم بدورة كل من النيابة العامة والمدعي المدني قائمة أسماء شهوده، وتكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد نفقات نقلهم على عاتقه إلا اذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم.

وبالنسبة للآجال ففي كل الأحوال يكون التبليغ قبل افتتاح الجلسة أو افتتاح المرافعات بثلاثة (03) أيام على الأقل[4].

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 35.

[2] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية-الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة- ، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 162 .

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج1، ط10، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 1332.

[4] أنظر المادة 273-274 من ق إ ج.

وان عدم مراعات هذا الإجراء وآجاله يسمح للمتهم ومحاميه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة المرافعات، واذا لم يتمسك بذلك في هذه المرحلة فلا يمكن له أن يثيره أول مرة أمام المحكمة العليا[1].

2-تبليغ قائمة المحلفين

تنص المادة 275 ق إ ج على أنه يجب أن تبلغ قائمة المحلفين المعينين للدورة للمتهم في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين لافتتاح المرافعات.

ويكون التبليغ من طرف النائب العام بواسطة أعوان الضبطية القضائية أو بواسطة المحضر القضائي أو بأية طريقة قانونية أخرى.

الغاية من هذا الإجراء هو تمكين المتهم ومحاميه من استعمال حق الرد وبالتالي فتبليغ قائمة المحلفين إجراء جوهري لكونه يتعلق بحقوق الدفاع ويترتب على إهماله أو إغفاله منح للمتهم حق إثارته والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات[2].

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية القضائية (غير الإلزامية)

لرئيس محكمة الجنايات عند نظره في الدعوى الجنائية المطروحة أمامه سلطة تقديرية في تقرير بعض الإجراءات الاستثنائية التي تندرج ضمن الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، ضمانا للسير الحسن للجلسة وللوصول الى الحقيقة وتتمثل هذه الإجراءات الغير الزامية في القيام بإجراء تحقيق تكميلي، ضم القضايا بالإضافة الى تأجيل الفصل في القضايا الغير مهيأة للفصل فيها.

أولا: القيام بإجراء تحقيق تكميلي

جاءت المادة 276 ق إ ج بأنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات اذا رأى أن التحقيق غير واف أو في حالة اكتشافه لعناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي

[1] معمري كمال، المرجع السابق، ص34.

[2] هنية عميروش، المرجع السابق، ص260.

إجراء من إجراءات التحقيق، كما يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة على أن لا يخرج عن المهمة المكلف بها[1].

فالتحقيق التكميلي، قبل جدولة القضية يخضع للسلطة القضائية لرئيس محكمة الجنايات ويكون من أجل سماع شاهد جديد أو الانتقال الى معاينة أو خبرة علمية مثلا. وعلى القاضي المحقق اتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي، خاصة فيما يتعلق بسماع الشهود وتعيين الخبراء...

ويتم إيداع المحاضر المثبتة لإجراءات التحقيق التكميلي التي أمر بها الرئيس لدى قلم أمانة ضبط المحكمة وللنيابة العامة والمحامين أن يطلعوا عليها، ولكن لا يعاد عرض الأمر على غرفة الاتهام بشأن التحقيق الجديد لإصدار قرار إحالة جديد[2].

ثانيا: ضم القضايا

نصت المادة 277 ق إ ج على أنه "اذا صدرت عجة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا، وكذلك الشأن اذا أصدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه"[3].

وبهذا فضم القضايا يكون لسببين: الأول يتعلق بارتكاب الشخص لأكثر من جريمة بفعل واحد أو عدة أفعال، أما السبب الثاني فيكون في حالة ارتكاب الجريمة من قبل أكثر من شخص واحد.

وإجراء ضم القضايا يخضع للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية لأنه يكون على مستوى الدرجة الأولى فقط، وهو غير قابل للطعن وليس مطلوب تبليغه للأطراف أو محاميهم. هذا الإجراء وُجِدَ من أجل اختصار الإجراءات وتحقيق حكم عادل[4].

[1] أنظر المادة 276 من ق إ ج.

[2] بيا غوث، المرجع السابق، ص 260.

[3] أنظر المادة 277 من ق إ ج.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 38.

ثالثا: تأجيل الفصل في القضايا

نصت المادة 278 ق إ ج على أنه" يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها الى دورة أخرى"[1].

فإجراء التأجيل يعود اتخاذه للسلطة التقديرية للرئيس سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النيابة العامة بشرط أن يكون قبل افتتاح الجلسة وليس بعدها، أما بعد افتتاح الجلسة فيكون تأجيل القضية الى آخر الدورة أو الى الدورة التي تليها حسب نص المادة 303 ق إ ج راجع الى المحكمة إما من تلقاء نفسها أو بطلب مسبب من النيابة العامة أو دفاع المتهم.

والتأجيل يكون في حالات عديدة منها غياب المتهم أو الضحية أو أحد الشهود، كما تكون أيضا في حالة الحاجة الى إجراء تحقيق تكميلي واستغرق وقتا يجعل من الصعب أن تعرض القضية في الدورة [2].

المطلب الثاني: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

أقر المشرع للخصوم الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية من أجل الدفاع عن نفسه في مرحلة ما قبل المحاكمة نظرا لإمكانية إصابة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات بعض العيوب التي تعيق تطبيقها بشكل قانوني سليم.

فبواسطة الطعن يمكن للخصوم تصحيح الخلل الذي يصيب هذه الإجراءات ورفع ذلك المساس بإبطال الإجراء المعيب المخالف للقانون.

ومن خلال هذا المطلب ندرس

-الفرع الأول: آليات الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

-الفرع الثاني: آثار الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

[1] أنظر المادة 278 من ق إ ج.

[2] بيا غوث، المرجع السابق، ص 262.

الفرع الأول: آليات الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

تنص المادة 290 ق إ ج على أنه: "اذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية الى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المنازعات والا كان دفعهم غير مقبول، ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة، غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع[1] ".

باستقرائنا لنص المادة نرى أن المشرع أعطى ضمانا هاما للمتهم ولمحاميه بشأن ما يمكن أن يصيب الإجراءات التحضيرية من إغفال أو نقض أو نسيان من قبل رئيس المحكمة أو طرف النيابة العامة، ومثال ذلك ما يتعلق بتبليغ قرار الإحالة وقائمة الشهود والمحلفين والاستجواب والاتصال بمحامي الى غير ذلك من الإجراءات التحضيرية التي تؤثر على سير المحاكمة الجنائية بشكل عام.

فالدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات نوعا من الدفوع الجوهرية الأولية الموجهة لإجراءات الخصومة دون موضوعها، فمن خلالها يسعى المتهم لإيقاف الدعوى مؤقتا دون المساس بموضوعها، ومحكمة الجنايات ملزمة بالبت فيه قبل التطرق الى موضوع الدعوى والرد عليها في الحكم الذي تصدره.

بالإضافة الى أنه يجوز تقديم مذكرات أخرى في بعض المسائل القانونية البحتة كطلب سماع شاهد أو خبرة والتي لم يتم الفصل فيها وتكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتلتزم المحكمة بالفصل فيها من دون إشراك المحلفين وبعد سماع أقوال النيابة العامة حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

إن المادة 290 ق إ ج اعتبرت أن الأصل في الإجراءات التحضيرية الصحة ما لم يتنازع فيها أحد الأطراف، فاذا لم يطعن فيها أحد فالمفترض أنها صحيحة حتى ولو شابها عيب[2].

[1] أنظر المادة 290 من ق إ ج.

[2] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص121.

الفرع الثاني: آثار الطعن في صحة الإجراءات الجزائية

يترتب على الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات آثار قانونية وحتى ينتج الطعن أثره القانوني وجب توفر شروط معينة، جاء ذكرها في المادة 290 ق إ ج.

أولا: أن يتم إيداع الدفع الأولي في الوقت المحدد قانونا

يتم تقديم الدفوع قبل الشروع في المناقشات، فالدفوع الأولية يجب أن تثار قبل الكلام في الموضوع والا كانت غير مقبولة ويسقط الحق في التمسك بها، فعدم إبداء المتهم لدفوعه قبل المناقشة يعتبر تنازلا ضمنيا عنها وتعتبر الدعوى صحيحة شكليا، وبالتالي لا يمكن للمحكمة ضم هذا الدفع الى الموضوع بل يجب أن تفصل فيه بحكم خاص مسبب من دون إشراك المحلفين[1].

ثانيا: أن يتم تقديم الدفع كتابيا في مذكرة واحدة:

اشترط المشرع أن يقدم الدفع كتابيا من طرف المتهم أو محاميه بموجب مذكرة واحدة تتضمن نوع الإجراء الذي أهمله الرئيس أو غفل عنه النائب العام، ودوره في توجيه رأي المحكمة ومدى تضرر المتهم وتأثيره على ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه[2].

فيجب أن يكون هذا الدفع أُثير بالفعل ويوجد في أوراق الدعوى ما يثبت ذلك حتى ترد عليه المحكمة. في حالة تعدد المتهمون فلا تتعدد مذكراتهم بل وجب تقديم مذكرة وحيدة تتضمن هذه الدفوع.

ومن هنا تلتزم محكم الجنايات بالرد على الدفع المثار أمامها ردا كافيا سواء تم قبولها أو رفضها والا أعتبر الحكم الصادر عنها مشوبا بعيب القصور في الأسباب.

يترتب عن الدفع المقبول تأجيل الفصل في موضوع الدعوى الى جلسة لاحقة حتى يتم تصحيح الإجراء المعيب وتعود بعدها المحكمة الى مواصلة إجراءات المحاكمة.

[1] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص124.

[2] بن عودة السعيد، الدفوع الشكلية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية وإجرامية، جامعة البليدة، 2014، ص 87.

وفي حال قررت المحكمة عدم قبول الدفع لعدم استيفائه الشروط كأن يكون قدم بعد مرحلة المناقشة أو يكون غير متعلق بالإجراءات التحضيرية فإنه يستوجب عليها إصدار حكم مسبب بعد استطلاع رأي النيابة العامة ودون إشراك المحلفين[1].

[1] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص 126.

خلاصة الفصل الأول:

محكمة الجنايات، محكمة ذات ولاية عامة للحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المتابعين بجناية أو الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالين عليها بموجب قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام، فليس لها أن تقرر عدم اختصاصها، تتشكل بصفة عامة من رئيس وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين، تعقد دوراتها كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها أو تقرير دورات إضافية ، كما أن المشرع حدد الإجراءات الواجب اتخاذها قبل السير في إجراءات المحاكمة المتمثلة في الإجراءات التحضيرية وهي نوعان منها ما هو إلزامي وجب تطبيقه ومنها ما هو اختياري يرجع تطبيقه من عدمه لسلطة التقديرية لرئيس.

الفصل الثاني :

إجراءات سير المحاكمة الجنائية أمام محكمة الجنايات

تعرف محكمة الجنايات على أنها محكمة إجراءات ويمر الفصل في الدعوى أمامها بالعديد من المراحل ولعل أهم وأخطر مرحلة هي مرحلة المحاكمة نظرا لكون أنها المرحلة التي يتم فيها تحديد مصير المتهم فتنتهي بإصدار حكم قضائي في حق هذا الأخير إما بالإدانة أو بالبراءة.

وتبعا لهذا فقد نظم المشرع الجزائري في ق إ ج مرحلة المحاكمة من افتتاح الجلسة الى غاية النطق بالحكم والطعن فيه، وخصها بضوابط وضمانات للوصول الى حكم صحيح خالي من العيوب، ولتحقيق محاكمة عادلة تكفل حقوق المتهم ودفاعه وتضمن حق المجتمع في معاقبة المتهم قانونا.

من خلال هذا الفصل سنحاول دراسة الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة المحاكمة الى غاية صدور الحكم في الدعوى العمومية والمدنية وطرق الطعن فيها.

حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين

- المبحث الأول: إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية
- المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات

المبحث الأول: إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية

سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الإجراءات الشكلية والقانونية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، انطلاقا من افتتاح الجلسة الى غاية النطق بالحكم بالإضافة الى الطرق المسموح بها قانونا للطعن في الحكم الصادر عنها والمتمثلة في الاستئناف والطعن بالمعارضة.

ومن هنا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

-المطلب الأول: إجراءات سير المحاكمة الجنائية من افتتاح الجلسة الى ختم المرافعات

-المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة عند غلق باب المرافعات

المطلب الأول: إجراءات سير المحاكم الجنائية من افتتاح الجلسة الى ختم المرافعات

من خلال هذا المطلب سنحاول تبيان جل الإجراءات القانونية المتبعة أثناء سير المحاكمة الجنائية، انطلاقا من افتتاح الجلسة بدخول هيئة المحكمة قاعة الجلسات الى غاية إغلاق باب المرافعات.

تجدر الإشارة الى أن إجراءات سير المحاكمة الجنائية من افتتاح الجلسة الى ختم المرافعات متماثلة بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

الفرع الأول: إجراءات افتتاح الجلسة الجنائية

من خلال الفرع سنقوم بدراسة الإجراءات المتعلقة بافتتاح الجلسة للمحاكمة الجنائية منذ دخول هيئة المحكمة الى قاعة الجلسات الى غاية تلاوة قرار الإحالة.

أولا: دخول هيئة المحكمة قاعة الجلسات:

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة التي سبق لنا التطرق اليه في الفصل الأول في جدول الدورة وهو ما جاء به نص المادة 1/280 ق إ ج، فتفتتح الجلسة بدخول هيئة المحكمة والمتمثلة في الرئيس والقاضيين المحترفين، ويكون جلوسهم في المكان المخصص لهم كالتالي: القاضي الأول على اليمين والثاني على اليسار يتوسطهم الرئيس، ممثل النيابة العامة على يسار المحكمة

وأمين الضبط على يمينها، بعد ذلك يأذن الرئيس للجميع بالجلوس معلنا افتتاح الجلسة[1]، لتتوالى بعدها الإجراءات التي تأمر بها المحكمة.

1-مثول المتهم أمام المحكمة :

بعد إعلان الرئيس عن بدء الجلسة ينادي على المتهم للتأكد من حضوره حيث يحضر بالجلسة من غير قيود، مصحوبًا بحارس فقط وهو الأمر المنصوص عليه من خلال المادة 293 ق إ ج[2]، والمتهم المحبوس مؤقتا المفروض فيه أن يحضر المحاكمة بلباسه العادي وطليقا من كل قيد مصحوبا بالحرس لمنعه من الفرار وفي حالة كان المتهم على درجة من الخطورة وتظهر عليه علامات العنف فلا ينزع عنه القيد مادام لا يؤثر على حقه في الدفاع، فالقاعدة ليست من النظام العام ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان.

في حالة رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة (في قاعة الاحتباس) حضور الجلسة رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه اليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور، فاذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية، أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، فيبلغ بمنطوق الأحكام التي تعتبر حينئذ حضورية تجاهه[3]المادة 294 ق إ ج .

عند حضوره يسأله الرئيس عن اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته ومحل إقامته[4]، ويكون حضور المحامي مع المتهم إجباري نظرا لأن هذا الأخير قد لا يعرف كيف يسير في عملية التقاضي فقد لا يكون لديه حجه أو لا يقدر على البيان

[1] بيا غوث، المرجع السابق، ص267.

[2] أنظر المادة 293 من ق إ ج.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص58.

[4] أحمد الشلقاني، المرجع السابق، ص392.

والإفصاح عن موقفه ويضيع حقه بسبب ذلك[1]. فقد حكى الله عز وجل عن موسى عليه السلام :{وَأَخِي هَارُون هُو أَفصَحُ مِني لَسَانًا فَأَرْسِلهُ مَعِي رِدْءًا يُصَدِّقُني إِني أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ}[2].الآية 34 سورة القصص .

وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم وهو ما نصت عليه المادة 262 ق إ ج، وفي هذا السياق تجدر الإشارة الى أنه اذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد بجدول التنظيم الوطني للمحامين فإن الرئيس يلفت نظره الى أنه وجب عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافي الاحترام اللازم للقوانين وأنه يجب عليه ألا يتكلم إلا باحتشام واعتدال[3].

2-المنادات على الضحية والشهود:

بأمر من الرئيس يقوم أمين الضبط بالمناداة على الضحية للتأكد من حضوره، بالإضافة للمناداة على دفاع الضحية في حالة توكيله من طرف هذا الأخير.

كما يتأكد من حضور الشهود بمناداتهم حيث يتقدمون فرادى، بعد التأكد من هويتهم يتعين على الشهود الانسحاب الى القاعة المخصصة لهم رفقة حاجب الجلسة، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم المادة 1/298و2 ق إ ج.

كما جاءت المادة 299 ق إ ج على أنه في حالة ما تبين أن هناك شاهد تخلف عن الحضور دون عذر مقبول جاز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءًا على طلبات النيابة العامة باستحضار الشاهد بالقوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية، وفي هذه الحالة تحكم على الشاهد المتخلف أو الرافض لأداء اليمين أو الإدلاء بشهادته بغرامة من خمسة آلاف دينار(5000 دج)الى عشرة آلاف دينار(10.000دج) أو بالحبس من عشرة أيام الى شهرين. ولهذا الأخير أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة(03) أيام من تبليغه الى شخصه، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها وإما في تاريخ لاحق، بالإضافة الى تحمله مصاريف الحضور للشاهد والإجراءات والانتقال وغيرها[4].

[1] محمد بن إبراهيم الصائغ، دور المحامي في التقاضي، د ط، مجلة العدل، السعودية، رجب 1430هـ، ص10.

[2] سورة القصص الآية 34.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص401.

[4] أنظر المادة 299 من ق إ ج.

فالمادة 299 ق إ ج تعالج حالة الشاهد الذي سبق حضوره أمام جهة التحقيق وتخلف عن الحضور أمام المحكمة دون عذر مقبول، مع إمكانية تلاوة محضر سماعه أثناء التحقيق[1]. أما في حالة الشاهد الذي لم يسبق سماعه فتطبق بشأنه أحكام المادة 286ق إ ج التي تنص على أنه يأمر بحضورهم ويتبين من خلال المناقشة سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، واذا اقتضى الأمر استعمال القوة العمومية لهذا الغرض[2].

ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، فهم يسمعون على سبيل الاستدلال[3].

وجاءت المادة298الفقرة الأخيرة ق إ ج على أن الرئيس يتحقق من وجود المترجم في حالة كان وجوده لازما للرجوع اليه عند الاقتضاء لترجمة أقوال المتهم أو الضحية أو أحد الشهود حسب الحاجة اليه[4].

3-تعيين المحلفين:

طبقا لنص المادة 280 ق إ ج فانه بعد انعقاد محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية يقوم أمين ضبط الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 ق إ ج، وهم المساعدين المحلفين الإثنى عشر(12) الذين سحبت أسماؤهم عن طريق القرعة في جلسة علنية من القوائم السنوية بالإضافة الى المحلفين الاحتياطيين الأربعة(04)[5].

في حال تبين بعد المناداة غياب بعض المحلفين سواء كانوا أصليين أو احتياطيين بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ لهم أو انسحبوا قبل إتمام مهامهم،

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص63 .

[2] أنظر المادة 286 من ق إ ج.

[3] بيا غوث، المرجع السابق، ص286.

[4] أنظر المادة298 من ق إ ج.

[5] أنظر المادة 280 من ق إ ج.

فيفصل في أمر المحلفين الغائبين الرئيس وأعضاء المحكمة طبقا لنص المادة4/280 ق إ ج[1]، فيحكم على كل محلف تخلف عن الحضور بغرامة من 5000دج الى 10,000دج، ويجوز للمحلف المتغيب عن احدى جلسات الدورة المحكوم عليه بغرامة الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة في أجل(03)أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة بتشكيلة من القضاة فقط المادة 5/280ق إ ج.

في حالة ما تبين للرئيس أن هناك من بين المحلفين الحاضرين لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة261ق إ ج منها عدم بلوغ سن الثلاثين سنة أو عدم إلمامه بالقراءة والكتابة الى غير ذلك، أو كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262و263ق إ ج سالفة الذكر، فأنه يتم شطب أسمائهم من القائمة بأمر من الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة وذلك طبقا للمادة 1/281ق إ ج، وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين.

اذا أدى هذا التخلف أو الشطب الى نقصان عدد المحلفين الباقية أسماؤهم في القائمة عن اثنى عشر(12)محلفا، استكمل باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ويكون ذلك حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة. في حالة أن الرئيس استخلف المحلف الناقص بمحلف إضافي دون أن يراعي ترتيب قيد الأسماء المقرر عنه ودون أن يقدم أي مبرر عن ذلك يكون قد خرق الإجراءات[2].

وفي حالة عدم كفاية عدد المحلفين الاحتياطيين للتعويض بعد هذه الإجراءات يتم اللجوء الى قائمة محلفي المدينة الإضافيين وإعادة إجراء عملية القرعة من جديد في جلسة علنية لاستكمال العدد المطلوب.

وطبقا للمادة282ق إ ج تصدر كل الأوامر سالفة الذكر وفقا لأحكام المادة281ق إ ج بموجب حكم مسبب عن الرئيس وأعضاء المحكمة، بعد سماع أقوال النيابة العامة،

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص173.

[2] عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات–مذيل بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء–، دط ، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص40 .

ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، وإنما يجوز الطعن فيه بالنقض فقط[1]، مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع اذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

كما أن كل الأحكام الفرعية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية غير قابلة لأي طعن، فأثرها ينقضي بمجرد استئناف الحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع، وطبقا للمادة283ق إ ج فإنه ليس هناك مانع قبل الحكم في كل قضية يقوم قضاة محكمة الجنايات باتخاذ الإجراءات سالفة الذكر المنصوص عليها في المادتين280و281ق إج.

بعد الانتهاء من إجراءات مراجعة قوائم المحلفين والتأكد من حضورهم، يقوم الرئيس بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة المنصوص عليها بموجب المادة284ق إج المتعلقة بكيفية إجراء القرعة، فيبلغ الرئيس المتهم بأنه ستجرى القرعة لسحب أسماء المحلفين الذين سيشكلون المحكمة، وينبهه بأنه له الحق ولمحاميه في رد ثلاثة من الحلفين عند استخراج الأسماء من صندوق القرعة، ثم للنيابة العامة من بعده برد اثنين منهم، ويكون الرد بغير إبداء أسباب 3/284ق إج

وفي حالة تعدد المتهمين جاز لهم الاتفاق فيما بينهم أو بين محاميهم على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد4/284ق إ ج، وهذا يعني أن الاتفاق يكون على رد ثلاثة من المحلفين، واذا لم يتم الاتفاق بينهم باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد[2].

بعد الانتهاء من إجراء القرعة والقيام بإجراءات الاعتراض على المحلفين يدعو الرئيس المحلفين الأربعة للجلوس جنب القضاة لأداء اليمين، فيتلو عليهم نص اليمين القانونية الوارد ذكره في المادة 7/284ق إ ج، بعده يطلب من المحلف الأول رفع يده اليمنى ويقول "أقسم بالله" ويليه المحلف الثاني الى الانتهاء بالمحلف الرابع، ثم يجلس محلفين على يمين القاضي الأول ومحلفين على يسار القاضي الثاني، بعدها يحرر محضر خاص يثبت كل

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص403.

[2] أنظر المادة 284 من ق إ ج.

هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وأمين ضبط الجلسة، كما أنه من الجائز الإشارة الى هذه الإجراءات في محضر المرافعات[1].

ويفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات، ولا ينقضي هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات وهوما نصت عليه المادة284في فقرتها الأخيرة ق إ ج[2].

ثانيا: تلاوة قرار الإحالة وتنظيم الجلسة وضبطها

بعد انسحاب الشهود الى المكان المخصص لهم يتلو كاتب الجلسة قرار الإحالة، بالإضافة الى أن هناك متطلبات تنظيم الجلسة من صلاحيات الرئيس وجب علينا التطرق لها بشيء من التفصيل.

1-تلاوة قرار الإحالة:

قرار الإحالة هو حلقة رابطة للإجراءات التي تأتي بعدها، فيعد أساس مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، لاحتوائه على مضمون هذا التقيد من حيث النطاق الشخصي والعيني، فهو بذلك العمل المادي أو القانوني الذي يحدد به التهمة، فهو
يتضمن ماهو منسوب للمتهم، وهو ما يلتزم به القاضي ويفرض عليه عدم الخروج من نطاقه[3].

نصت المادة300ق إج على أنه يتلو أمين ضبط الجلسة قرار الإحالة بأمر من الرئيس[4]، وهو إجراء جوهري يترتب على السهو عنه أو مخالفته البطلان. والغاية من تلاوة قرار الإحالة هو اطلاع المحكمة شفويا في اطار النظام الاتهامي على تفاصيل المتابعة[5]، فهو يسمح لهيئة الحكم(القضاة والمحلفين) بتكوين اقتناعهم الشخصي، وخاصة للمحلفين

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص181.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص404.

[3] قودة حنان وبن بو عبد الله وردة، "قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية"، مجلة الفكر، ع2، المجلد17، 2022/12/29، ص307.

[4] أنظر المادة 300 من ق إج.

[5] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص64.

الذين يكون لهم بفضل هذه التلاوة الاحتكاك الأول بالوقائع المنسوبة للمتهم، وتتكون لهم فكرة عن ما سيفصلون فيه مستقبلا[1].

2-تنظيم الجلسة وضبطها:

إن لرئيس محكمة الجنايات أن يحضر على الأطفال دخول الجلسة، كما أن له السلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة وصلاحيات إدارة المناقشة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ويكون هذا من خلال ترتيب سماع الأطراف وتحديد اطار مواضيع المناقشة كما له أن يرفض طرح سؤال معين أو رفض إضافة وثيقة ما يقدمها الأطراف في الجلسة الى الملف وعرض أدلة الإثبات على أي طرف في الوقت الذي يراه مناسبا...الى غير ذلك[2].

كما جاء نص المادة 295و296 ق إ ج بتنظيم الانضباط أثناء الجلسات كما هو الحال اذا أخل احد الحاضرين بنظام الجلسة بأي شكل كان، للرئيس أن يأمر بِإبعاده من قاعة الجلسة، عند عدم امتثاله للأمر وإحداثه شغبًا، يصدر ضده في الحال أمر إيداع ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. ويقتاد حينها بأمر من الرئيس الى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية[3].

أما اذا صدر عن المتهم إخلال بالجلسة بالتشويش فيها مثلا، فيطلعه رئيس الجلسة بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، أما اذا أعاد الأمر فتطبق عليه عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين ودون الإخلال أيضا بالعقوبات الواردة في ق ع ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء أثناء الخدمة[4].

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص172.

[2] أنظر المادة 285 و286 من ق إ ج.

[3] عبد الله وهايبية، المرجع السابق، ص256.

[4] بيا غوث، المرجع السابق، ص271.

الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة عند افتتاح باب المرافعات

بعد الانتهاء من الإجراءات عند افتتاح الجلسة التي تنتهي بتلاوة قرار الإحالة، نصل الى مرحلة هامة من مراحل المحاكمة وهي مرحلة فتح باب المرافعات والتي تحكمها مجموعة من المبادئ[1]، يؤدي الإخلال بها الى بطلان هذه الأخيرة. فمرحلة فتح باب المرافعات تنقسم الى مرحلتين الأولى فتح باب المناقشة والثانية مرحلة المرافعات.

أولا: فتح باب المناقشة

يتم من خلال مرحلة المناقشة سماع كل من المتهم واستجوابه وعرض أدلة الإثبات ثم سماع الضحية أو الطرف المدني وأخيرا سماع الشهود والخبراء.

1-استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات:

يتم مواجهة المتهم بالتهم المسندة اليه، لإبداء رأيه بشأنها، فله أن يعترف بها تفصيلا وبكيفية ارتكابه لها والدافع الى ذلك وبهذا يكون دليل إثبات ضده، أو ينكرها مع استعراض أوجه الدفاع التي تؤكد عدم ارتكابه لها، وبهذا يعتبر دليل نفي لصالحه[2].

أولا يتحقق الرئيس من هوية المتهم ثم يعرض ملخص وقائع التهمة المتابع بشأنها، ويتلقى تصريحاته كما يجوز له أن يلتزم الصمت دون أن يتخذ سكوته قرينة على ثبوت التهمة ضده بل يكون السكوت محل تقدير المحكمة بالإضافة الى الأدلة التي جمعت

[1] -مبدأ العلانية: هي تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول الى القاعة التي تجري بها المحاكمة والاطلاع على الإجراءات المتخذة فيها، وما يدور فيها من مناقشات. أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية-وفقا لأحدث التعديلات التشريعية-،ط4،دار النهضة العربية، مصر،2011 ،ص949 .

-مبدأ شفوية المرافعات: يقصد به وجوب أن تجري جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكة بصورة شفوية، فالأحكام لا تقام الا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تحصل شفويا أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم مما يؤدي الى توضيح الأدلة ورفع غموضها وكشف حقيقتها. أنظر: محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دط، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، د س ن، ص52.

-مبدأ استمرارية المرافعات: القاعدة أن تستمر المرافعات دون انقطاع الى نهاية القضية والنطق بالحكم فهدف المبدأ هو مواصلة سرد الأحداث بصورة منظمة، لكن لامانع أن تعلق الجلسة أو يتم ايقافها بشكل مؤقت في حدود الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم. أنظر المادة285من ق إ ج.

[2] محمد أحمد العابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، المرجع السابق، ص635.

ضده[1]. يقوم الرئيس أيضا بعرض أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة علي المتهم أثناء استجوابه، أو عند سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه كما له أن يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان محل لذلك وهو ما جاءت به المادة 302 ق إ ج[2].

عند انتهاء الرئيس من استجواب المتهم يأتي دور أعضاء المحكمة لتوجيه الأسئلة للمتهم، ويكون ذلك بواسطة الرئيس، دون اظهار رأيهم، كما أنه لممثل النيابة العامة ولدفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة الى المتهم بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، ولهذا الأخير الأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه المادة 287 و288ق إج.

بعدها يأمر رئيس الجلسة المتهم بالعودة الى مكانه المخصص له بقاعة الجلسة مرفقا بحارس أو اثنين[3].

2-سماع الضحية والطرف المدني:

عند الانتهاء من استجواب المتهم يتم سماع تصريحات الضحية حول الوقائع، وكيفية حدوثها ووقت وقوعها، وحول أدلة الإثبات وإسنادها للمتهم بعدما تتاح لكل من المتهم أو محاميه توجيه الأسئلة الى الضحية وتكون دائما عن طريق رئيس المحكمة، كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة لكن توجيه الأسئلة بالنسبة لها يكون مباشرة كما ذكرنا سابقا فيبقى للرئيس الاحتفاظ بسلطة وتقييم وتقدير الفائدة من هذه الأسئلة وسلطة توجيهها من عدمه.

أما بخصوص الشخص المتضرر من الجريمة فقد أجاز له المشرع بموجب نص المادة 72ق إ ج أن يدعى مدنيا بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص. كما أجاز له الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية، فالادعاء المدني هنا يكون قبل انعقاد الجلسة حيث يقدم المدعي المدني طلباته في شكل مذكرة يتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المادة 241 ق إ ج .

[1] هنية عميرش، المرجع السابق، ص268.

[2] أنظر المواد302-287-288من ق إ ج

[3] بيا غوث، المرجع السابق، ص282.

أو يكون الادعاء المدني انعقاد الجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع المادة 242 ق إج[1].

3-سماع الشهود والخبراء:

في اطار فحص المحكمة لأدلة الإثبات، تقوم بسماع شهادة الشهود كما تستمع للخبراء أيضا.

أ-سماع الشهود:

شهادة الشهود هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، لذلك فقد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد[2].
يتم النداء على الشهود حتى يتم سماع كل واحد منهم سواء كان عن الوقائع المسندة للمتهم أو عن شخصيته أو أخلاقه، حيث يسمع أولا شهادة الإثبات مالم يرى الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماعهم المادة 255ق إ ج.

يسأل الرئيس الشاهد عن اسمه، لقبه، سنه، مهنته، موطنه، وما اذا كان له علاقة قرابة أو مصاهرة أو عمل، قائمة أو سابقة بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني المادة 226ق إ ج[3].

وقبل الإدلاء بالشهادة يحلف الشاهد اليمين المنصوص عليها في المادة93ق إ ج[4] ويده اليمنى مرفوعة. كما أنه يعفى اليمين كل من:

-القصر الذين لم يكملوا السادس عشر(16)

-الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية

-أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب[5].

[1] أنظر المواد72-241-242 من ق إ ج.

[2] مأمون سلامة، المرجع السابق، ص223 .

[3] أنظر المواد225-226 من ق إ ج.

[4] صيغة اليمين جاءت كالتالي: " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق." أنظر المادة93 من ق إ ج.

[5] أنظر المادة 288 من ق إ ج.

وبخصوص الشاهد الذي يسمع عدة مرات أثناء سير المرافعة لا يلزم بتجديد قسمه فلرئيس أن يذكره باليمين الذي أداه فقط المادة 230ق إ ج .

عند انتهاء الشاهد من شهادته جاز له الانصراف من الجلسة إلا اذا طلب منه الرئيس البقاء، أو طلب منه أطراف الخصومة الانسحاب مؤقتا لكي يعود من جديد ليتم سماعه أو لمواجهة غيره من الشهود المادة 233ق إج .

في حالة تبين للرئيس شهادة زور في أقوال الشاهد، جاز له أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد أن يلزم مكانه الى حين النطق بالحكم، وقبل إقفال باب المرافعات يوجه الرئيس لهذا الشاهد دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور[1]، فاذا تمسك الشاهد بشهادة الزور يكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والمفارقات التي توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة المادة 237 ق إ ج[2].

ب-سماع الخبراء:

الخبير هو شخص له من المعلومات والدراية المتعمقة في مسألة من المسائل نتيجة لخبرته العلمية والعملية، ما يمكنه من كشف حقيقة واقعة مادية معينة[3]. وهو من بين العناصر التي يستعين بها القاضي لتكوين اقتناعه، فهي مسائل فنية لا يتسع علمه لمعرفتها ولا وقته لفحصها[4].

كما يجوز لكل طرف أن يطلب استدعائه للجلسة كما هو محدد لاستدعاء الشهود، عند حضور الخبير وجب سماعه، والإخلال بهذا الإجراء، يعرض حكم المحكمة للطعن

[1] تختلف العقوبات المقررة لشهادة الزور باختلاف الجريمة التي يشهد فيها الشاهد سواء أكانت جناية، جنحة، أو مخالفة انظر المواد232-233-234 ق ع.

[2] أنظر المواد288-230-233-237 من ق إ ج.

[3] خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008 م، ص30.

[4] حسن صادق المصرفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، ط أخيرة، منشأة المعارف، مصر،1981، ص660.

غير أنه في حالة ما رأت المحكمة أن طلب أحد الأطراف باستدعاء خبير غير ضروري، جاز لها الرفض بأمر مسبب والا كان حكمها معيب بالقصور[1].

يؤدي الخبير يمينه قبل الإدلاء برأيه وفقا للمادة145ق إ ج[2]ثم يواجه الرئيس المتهم بنتائج الخبرة ويناقشه فيها كما يجوز للأطراف ذلك بنفس الكيفية المتبعة في سماع الشهود.

كما تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري أقر تقنية استعمال المحادثات المرئية في الجهاز القضائي بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ويكون هذا اللجوء لهذه التقنية إلا لدواعي بُعد المسافة أو لحسن سير العدالة[3]

كما أنه في ظل جائحة كورونا والحجر الصحي ولضمان استمرارية عمل المرفق القضاء صدر الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فبموجبه تم التوسيع في نطاق اللجوء لتقنية المحادثات المرئية يشمل المحاكم الجنائية[4].

ثانيا: المرافعات

المرافعة هي أحد الركائز الأساسية لحق المتهم في الدفاع، وهي الوسيلة التي يسمح بها القانون لكل متقاضي للتعبير عن آرائه شفاهة أو كتابة تأييدًا لدعواه، أو توضيحًا لدفاعه، أو اعتراضًا على دعوى الطرف الآخر فهي تمكن القاضي من تحديد مدى اكتمال عناصر الدعوى المرفوعة ضد المتهم ومدى مسؤولية المتهم عنها، وهي من الوسائل المكونة لاقتناع هيئة المحكمة[5].

حدد المشرع طريقة إجراء المرافعات وفقا للمادة304ق إ ج حيث رتبها كالتالي:

[1] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص148.

[2] جاءت صيغة اليمين كالتالي:" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال". أنظر المادة145 من ق إ ج

[3] قانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر، ع6، الصادر بتاريخ 2015/02/10.

[4] أمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع51، الصادر بتاريخ 2020/08/31.

[5] مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر،2007، ص189.

أولا: المدعي ومحاميه يليه ممثل النيابة العامة ثم يعرض المتهم ومحاميه أوجه الدفاع ثم فتح باب التعقيبات للمدعي المدني والنيابة العامة وبعدها توجه الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه.

1-مرافعة المدعي المدني ومحاميه:

يحق للمدعي المدني بعد قبوله كطرف مدني، تقديم مرافعته والتي غالبا ما يركز فيها على موضوع الجريمة التي ألحقت به الضرر ويحاول إثبات العلاقة بين تلك الجريمة والضرر الذي لحق به، لكن من دون أن يقوم بدور النيابة التي يقع على عاتقها وحدها عبئ الإثبات بوصفها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع، فالمدعي المدني له دور مكمل في الدعوى حيث يحق له إبداء الملاحظات والادعاءات التي يراها مناسبة لإثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الجريم[1].

2-مرافعة النيابة العامة :

تعطى الكلمة لممثل النيابة العامة بصفته ممثل للمجتمع وباعتباره يسعى الى تطبيق أحكام القانون على جميع المخالفين له، فلممثل النيابة العامة الاعتماد على أي وسيلة لإثبات الاتهام، وبناءًا على ذلك فان مرافعة النيابة العامة تستند الى وقائع الجريمة وظروفها وآثارها على المجني عليه والمجتمع ككل، وتثبت قيام أركان الجريمة والنصوص القانونية المنظمة لها، كما أن لها قبل تقديم طلباتها قراءة المحاضر والمستندات والتعليق عليها والاعتماد على المساعد منها والنافع في الدعوى.

نظرا لأهمية دور النيابة العامة، وجب على ممثلها أن يكون على دراية كافية بملف القضية ومتمرسا على المناقشة ومقنع وموضوعي وصادق في تناول القضية لأن غايته الأولى هي تطبيق القانون[2].

[1] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص149-150.

[2] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص199.

3-مرافعة دفاع المتهم:

بعد مرافعة المدعي المدني والنيابة العامة تحال الكلمة لمحامي المتهم للدفاع عنه والرد على اتهامات النيابة العامة ومناقشة الأدلة والحجج التي قدمت بشأن وجود الجريمة ونسبتها الى المتهم، أو مناقشة النصوص القانونية أو الأوصاف الجنائية التي اعتمدتها غرفة الاتهام واستند اليها النائب العام كأساس للمحاكمة والإدانة[1].

فمرافعة دفاع المتهم تمكنه من توضيح عما يكون قد توافرت فيه أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو العقاب، ومن خلال إيضاح الملابسات والدوافع لارتكاب الجريمة. ففي اطار مرافعة المتهم لا يجوز للمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الإطالة والاسترسال في المرافعة، طالما لم يخرج عن الموضوع أو يكرر أقواله. والا تكون قد انتهكت الحق في الدفاع مما يستلزم بطلان الحكم، كما أن المحكمة ملزمة بالرد على طلبات الدفاع والا عرضت حكمها للبطلان لكونه مشوبا بالإخلال بحق الدفاع[2].

4-تعقيبات النيابة العامة ومحامي الطرف المدني:

جاءت المادة304ق إ ج على أنه بعد انتهاء الدفاع من المرافعة حسب الترتيب المنصوص عليه، يعطي الرئيس للنيابة العامة ومحامي الطرف المدني حق الرد اذا طلبوا منه ذلك[3].

5-الكلمة الأخيرة للمتهم:

تكون دائما الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، فقبل إقفال باب المرافعات يطلب الرئيس من المتهم أو المتهمين في حالة تعددهم واحد تلو الآخر، هل لديك ما تضيفه لدفاعك، فتتم الإجابة على هذا السؤال من طرف كل متهم حسب معرفته ومدى التأثير الذي تركته إجراءات المحاكمة والمرافعة في نفسه[4].

[1] بيا غوث، المرجع السابق، ص288.

[2] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص190.

[3] أنظر المادة304 من ق إ ج.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص167.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة عند غلق باب المرافعات

بعد سماع الكلمة الأخيرة للمتهم يعلن الرئيس عن إغلاق باب المرافعات فتنتهي بذلك مرحلة مناقشة الأدلة حيث لا تقبل بعدها أي أدلة جديدة إلا في حالة أعلن الرئيس فتح المرافعات من جديد وتبدأ الإجراءات التي تلي غلق باب المرافعات، والمتمثلة في تلاوة الأسئلة ثم إجراءات الانسحاب الى قاعة المداولة.

الفرع الأول: تلاوة الأسئلة والمداولة

من خلال هذا الفرع سنحاول دراسة الإجراء الموالي لغلق باب المرافعات والمتمثل أولا في تلاوة الأسئلة وثانيا المداولة.

أولا: تلاوة الأسئلة

طبقا للمادة 305ق إج يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة المستخلصة من قرار الإحالة والمرافعات والموضوعة من طرف الرئيس غالبا، ونادرا ما يستعين بأحد القضاة لمساعدته في إعدادها. حيث يتم طرحها على هيئة الحكم في الجلسة والتي ستطرح فيما يلي على المحكمة في غرفة المداولة وهو إجراء جوهري[1].

1-الأسئلة المستخرجة من قرار الإحالة:

جاء نص المادة 305ق إج واضح، حيث يستوجب أن تكون كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة محل سؤال باعتبار أنه المصدر الرئيسي لاستخراج الأسئلة، فلا يمكن للرئيس أن يضع سؤال على واقعة لم يرد ذكرها في قرار الإحالة ولم يتم مناقشتها في الجلسة، وكل خلاف لذلك يعد حكمه منعدم الأساس ومستوجب للنقض[2].

والأسئلة المستخرجة من قرار الإحالة نوعان أولها السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة والثاني متعلق بظروف التشديد.

[1] عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص62.

[2] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص153.

أ-السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة:

هو السؤال المتضمن للواقعة الجرمية المحددة في قرار الإحالة ويكون بالصيغة التالية "هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة؟ "، أما في حالة تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين ذلك للرئيس يتم استبدال صيغة السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين:

1-هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

2-هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه للفعل المنسوب اليه؟

فهذه الصيغة للسؤال الرئيسي المنصوص عليها بموجب المادة305 جاء بها التعديل القانوني رقم17-07 لقانون الإجراءات الجزائية.

حيث كان في ظل النص القديم من الصعب الإجابة عن السؤال بالإيجاب وهناك ما يدل على انعدام المسؤولية الجنائية للمتهم، فقد يكون في حالة جنون أو إكراه. ففي هذه الحالة يطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنب الدالة عن المسؤولية، فاذا كانت الإجابة بنعم يطرح سؤال آخر عن المسؤولية وهو الذي يحدد مصير المتهم إما الإدانة أو البراءة. أما اذا كانت الإجابة بالنفي فالسؤال الثاني يصبح بدون موضوع[1].

ب-السؤال الرئيسي المتعلق بظروف التشديد:

كما أنه بمقتضى المادة305 ق إ ج جاء النص فيها على أنه:"...كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.."، فيوضع سؤال مستقل عن باقي الأسئلة لظروف التشديد لكونها لا تدخل في تكوين الجريمة لكن من شأنها تشديد العقوبة عند اقترانها بالفعل[2] .

2-الأسئلة المستخلصة من المرافعات:

إن إجراءات المرافعة الشفوية قد تظهر بعض الوقائع أو الظروف المشددة أو الأعذار القانونية لم تذكر في قرار الإحالة مما يوجب طرح الأسئلة بشأنها على هيئة الحكم، وتلاوة

[1] مختار سيدهم، "إصلاح نظام محكمة الجنايات"، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20سبتمبر2017، مجلة المحامي، ع29، 2017، ص27.

[2] أنظر المادة 305 من ق إ ج.

هذه الأسئلة المستخرجة من المرافعات إجراء جوهري حتى يتمكن أطراف الدعوى من مناقشتها، وهي نوعان أسئلة خاصة وأسئلة احتياطية.

أ-الأسئلة الخاصة:

أشار اليها المشرع بشكل ضمني في المادة306ق إج وهي تلك الأسئلة المستخلصة من معرضة المرافعات المتعلقة بظروف التشديد[1]، فلكون أن مصدر هذه الأسئلة ليس قرار الإحالة وجب تلاوتها في الجلسة حتى يطلع عليها الأطراف ويبدوا طلباتهم بشأنها ويمكن للدفاع عند الاقتضاء طلب إعادة فتح المرافعات.

ب-الأسئلة الاحتياطية:

في حال تبين من الرافعات أن الواقعة موضوع الاتهام تحمل وصفا قانونيا مختلفا لما جاء في قرار الإحالة تعين على الرئيس من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو الدفاع وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية لا تتعلق بواقعة جديدة، لذلك فالقانون يلزم بطرح السؤال الأصلي المترتب عن قرار الإحالة أولا وعند الإجابة عليه بالنفي يطرح السؤال الاحتياطي الذي يجب أن يحاط علما به كل أطراف الدعوى لمناقشته[2].

3-الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف:

الى جانب الأسئلة المستخرجة من قرار الإحالة والأسئلة المستخلصة من معرضة المرافعات فان المشرع أقر نوعا آخر من الأسئلة والمتعلقة بظروف التخفيف والتي لا يجوز تلاوتها بالجلسة، وذلك راجع الى أن طرحها أثناء المرافعات يعتبر بمثابة إقرار مسبق من المحكمة على إذناب المتهم. فلا يجوز طرحه ولا الإجابة عنه إلا أثناء المداولات وبعد الجواب على السؤال المتعلق بالإدانة بالإيجاب، وهيئة المحكمة غير مجبورة بتبيان نوع الظروف التي أخذوا بها، كما أن الأخذ بها من عدمه يرجع لتقدير قضاة الموضوع دون تسبيب[3].

[1] أنظر المادة 306 من ق إ ج.

[2] بيا غوث، المرجع السابق، ص 302.

[3] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص156.

4-شكل الأسئلة:

- تطرح الأسئلة بصيغة الواقع وليس بصيغة القانون.
- تفادي الأسئلة المتشعبة التي يلحقها الغموض، فوجب وضع سؤال مستقل لكل واقعة وكل ظرف مشدد أو عذر قانوني عند الاقتضاء.
- تعتبر غير قانونية كل من الأسئلة الشاملة والتي يضم فيها السؤال الواحد عدة أوجه للاتهام، أو يخص السؤال أكثر من متهم ...الخ وكذلك الأسئلة التخييرية التي يكون السؤال في صياغته يضم افتراضين أو أكثر تجمع بينهما أداة تخييرية "أو" ، "اما" [1].

5-تلاوة نص المادة 307ق إ ج :

قبل انسحاب المحكمة الى قاعة المداولات يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها في المادة2/307 والتي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة. والتي جاءت صيغتها كالتالي " ان القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة الى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟ "[2].

ثانيا: المداولة

المداولة هي مناقشة هيئة المحكمة للقضية المعروضة أمامهم في جانبها المتعلق بالواقع والمتعلق بالقانون على حد سواء ففي ذلك تناقش كل من الواقعة والأدلة المعروضة في هذا الصدد ومدى كفايتها بالإضافة الى الوصف المسند الى الواقعة وتقدير العقوبة المناسبة[3].

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص204-205.

[2] أنظر المادة307 من ق إج.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2، د ط، د د ن،2014، ص672.

1-إجراءات الانسحاب الى قاعة المداولة:

قبل انسحاب هيئة المحكمة الى قاعة المداولة وجب اتخاذ جملة من الإجراءات والمتمثلة في:

أ-أوامر حفظ نظام قاعة الجلسات:

يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، أما المتهم غير المحبوس المتابع بجناية فتتم مراقبته ولا يسمح له بمغادرة مقر المحكمة حتى يسمع الحكم.

كما يأمر بحراسة المنافذ المؤدية الى غرفة المداولة حتى لا يكون بإمكان أي أحد الدخول اليها لأي سبب من الأسباب من دون إذن الرئيس.

ب-الإعلان عن رفع الجلسة:

بعد إصدار رئيس المحكمة لأوامر حفظ نظام القاعة، يأمر العون المكلف بالخدمة داخل قاعة الجلسات بنقل أوراق الدعوى الى غرفة المداولة ثم يعلن الرئيس عن رفع الجلسة وتنسحب المحكمة والمتمثلة في الرئيس والقاضيين المساعدين والمحلفين الأربعة الى غرفة المداولة المادة 2/308و3 [1].

2- سير المداولة:

لدراسة مرحلة المداولة وجب علينا التطرق الى شروطها ثم إجراءات تداول أعضاء المحكمة.

1_شروط صحة المداولة:

اخضع المشرع المداولة لمجموعة من الشروط لضمان صحتها ولضمان حرية هيئة المحكمة من التأثير الخارجي:

-**سرية المداولة:** تكون المداولة سرية سواء تمت في غرفة المداولة أو في قاعة الجلسة بحضور القضاة والمحلفين فقط، دون إشراك طرف آخر بالإضافة الى عدم إفشاء سرية المداولة فاذا تخلف هذا الشرط بطل الحكم الصادر عنها، ويكون البطلان عن إفشاء سرية

[1] أنظر المادة308 من ق إ ج.

المداولة إلا قبل النطق بالحكم، حيث أن سرية المداولة تكفل للقضاة حرية إبداء الرأي والاستقلالية فيه[1].

-**حضور المداولة من قضاة المرافعة:** تكون المداولة بين القضاة والمحلفين الذين سمعوا المرافعة، فمن غير المنطق أن يوضع مصير المتهم بين يدي قضاة لم يسمعوا المرافعة فعلى أي أساس يبني قناعته وعلى أي أساس يصدر حكمه؟

-**أوراق الدعوى:** وجب أن تكون جميع أوراق الدعوى تحت نظر هيئة المحكمة أثناء المداولات، ولا مانع في حالة تخلف بعض الوثائق لطالما أنه سبق الاطلاع عليها وعلى علم بمحتواها[2].

3-إجراءات تداول أعضاء المحكمة:

تبدأ المداولة بين أعضاء محكمة الجنايات في كل واقعة ثم يقومون بالتصويت عن طريق الاقتراع السري عن كل سؤال على حدى بالنفي أو بالإيجاب عن طريق أوراق تصويت سرية من ذات النوع والشكل، حيث يكون التصويت "بنعم" أو "لا" وفيما يتعلق بالأوراق البيضاء فإنها تحتسب لصالح المتهم أو التي يقرر أغلبية أعضاء المحكمة بطلانها، كما أن جميع الأحكام تصدر بالأغلبية[3]، أربعة(4) أصوات من أصل (7)

ويتم التصويت بشأن الإدانة أولا ثم بشأن الظروف المخففة ثم الأعذار القانونية وأخيرا التصويت بشأن العقوبة وفيها يتم تنبيه المحلفين للحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لكل متهم التي أدين بها، ويضع كل عضو العقوبة التي يراها مناسبة، و بنفس طريقة التصويت على كل الأسئلة، ثم تفتح أوراق التصويت على العقوبة مع مراعات سرية الاقتراع حيث يتم الاعتماد على العقوبة المصوت عليها بالأغلبية، وفي حالة عدم حيازة أي عقوبة على الأغلبية يتم قسمة مجموع العقوبات على سبعة للحصول على العقوبة الواجب النطق بما

[1] عبد الرزاق زوينة، "المداولة أحد مراحل إصدار الحكم "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ج34، رقم3 ،1996 ، ص433 .

[2] المرجع نفسه، ص429-430 .

[3] هنية عميروش، المرجع السابق، ص270-271.

في مواجهة المتهم المدان، كما تقضي المحكمة بخصوص العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن وفق المادة5/309ق إج بالأوضاع نفسها.

عند توصل محكمة الجنايات الى إدانة المتهم وجب عليها ذكر النصوص المطبقة بشأنها أما في حالة البراءة فإغفال ذكر النص القانوني المطبق لا يترتب عليه بطلان الحكم[1].

الفرع الثاني: النطق بالحكم

عند انتهاء هيئة الحكم من المداولة، تعود لقاعة الجلسات للنطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية الذي توصلت اليه، وبعدها ينسحب المحلفون ليتم الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية.

أولا: النطق بالحكم في الدعوى العمومية:

عند عودة المحكمة بعد المداولة الى قاعة الجلسة يتأكد الرئيس من مثول المتهم ثم يتلو أمامه بصفة علنية الأجوبة المتوصل اليها في المداولة 1/310، كما يشير الى المواد القانونية المطبقة.

ثم ينطق بالحكم، اذا كان بالإدانة ينفذ فورا ضده، طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 309ق إج ضد المتهم الحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته أو ينطق الحكم بالإعفاء من العقاب أو البراءة.

في حالة الإدانة والإعفاء من العقاب يلزم الحكم على المتهم بالمصاريف القضائية لصالح الدولة وينص فيه على مصادرة الممتلكات بالإكراه البدني إعمالا بأحكام المادة4/310ق إ ج.

أما اذا كانت الإدانة لا تتجاوز جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا على جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق أو كان وقت النطق بالحكم.

[1] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص165.

في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى يتعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع. وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفى منها المحكوم عليه، وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف5/310 ق إ ج.

اذا كان حكم المحكمة لم يفصل في المصاريف القضائية جزئيا أو كليا فصلت غرفة الاتهام في ذلك6/310ق إج[1].

في حالة برئ أو أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام، ودون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة، يتم الإفراج عنه في الحال مالم يكن محبوس لسبب آخر المادة1/311ق إ ج، ولا يجوز إعادة إدانة الشخص الذي برئ قانونا بسبب الوقائع نفسها حتى لو صيغة بتكييف مختلف المادة 2/311ق إ ج.

في حالة ظهور دلائل جديدة أثناء المرافعات ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأبدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها، يأمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بواسطة القوة العمومية الى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لافتتاح التحقيق المادة 312ق إ ج[2].

ثم يعلن الرئيس المتهم المدان بأنه له أجل10 أيام للاستئناف منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم. وفي حال كان الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية نبهه بأنه له مدة 8 أيام منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

ثانيا: تسبيب الحكم

تنص المادة 162من دستور2016 على وجوب تعليل كافة الأحكام القضائية كما جاءت المادة1 من ق إ ج على وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة، كما نصت المادة 8/309ق إج على ضرورة إعداد ورقة التسبيب ملحقة بورقة الأسئلة من

[1] أنظر المادة310 من ق إ ج. لمزيد من التفصيل راجع نجيمي جمال، المرجع السابق، ص97-98.

[2] أنظر المواد311-312 من ق إ ج.

قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين، فاذا لم يكن ذلك ممكنًا في الحين، وجب وضعها لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة(3) أيام من تاريخ النطق بالحكم.

فالتسبيب هو تلك الحيثيات والأدلة المنطقية التي يعتمد عليها القاضي للوصول الى الحكم القضائي بالبراءة أو الإدانة[1].

ثالثا: بيانات الحكم في الدعوى العمومية

تنص المادة 314ق إ ج على وجوب تضمين حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا وهي الإجراءات التي ذكرناها بالتفصيل سابقا، التي تقوم بها المحكمة في المرحلة ما بين افتتاح الجلسة والنطق بالحكم، كما يجب أن يشتمل على الشكليات المنصوص عنها قانونا وهي كالتالي:1-بيان الجهة القضائية/2-تاريخ النطق بالحكم/3-أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة والمترجم إن ثمة محل لذلك/4-هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد/5-اسم المدافع عنه/6-الوقائع موضوع الاتهام/7-الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305وما يليها من ق إ ج/8-منح أو رفض الظروف المخففة/9-العقوبات المحكوم بها والمواد القانونية المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها/10-إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به/11-علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسريتها، تلاوة الرئيس للحكم علنا/12-وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي/13-المصاريف القضائية.

يوقع رئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدوره وفي حالة حصول مانع للرئيس يتعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة أما اذا حصل مانع للكاتب فيكفي أن يمضيه الرئيس مع الإشارة الى ذلك[2].

[1] قادري أمال، "ضوابط تسبيب أحكام محكمة الجنايات استنادًا للقانون رقم17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، ع2، 2023، ص678.

[2] انظر المادة 314 من ق إج.

رابعا: محضر المرافعات

هو الوثيقة التي تتضمن إثبات الإجراءات وذكر القرارات التي تصدرها المحكمة في المسائل العارضة والدفوع، وهو وثيقة مكملة للحكم الجنائي وبها تتمكن المحكمة العليا من رقابة مدى صحة تطبيق القانون[1].

هذا المحضر يحرره أمين الضبط في مهلة ثلاثة(3) أيام على الأكثر، من تاريخ النطق بالحكم ويوقع عليه من طرف الرئيس وأمين الضبط المادة 314ق إ ج.

خامسا: النطق بالحكم الصادر في الدعوة المدنية

جاءت المادة1/316 عُقب الحكم في الدعوى العمومية، تفصل محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين في الدعوى المدنية في الطلبات المدنية المقدمة لتعويض الطرف المدني عن الأضرار الناتجة له عن الجريمة والتي لأجلها قضي بإدانة المتهم، أو في طلبات التعويض التي يتقدم بها المتهم الذي برئ ضد المدعي المدني، كما أنه يجوز للمدعي المدني حتى في حالة براءة أو إعفاء المتهم طلب تعويض اذا كان يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام أنها تشكل خطأ ينسب للمتهم المادة2/316.

يصدر الحكم في الدعوى المدنية بحكم مسبب يحتوي على طلبات الطرف المدني يوضح طبيعة الأضرار والعناصر التي اعتمد عليها القضاة لتقدير التعويض والقواعد القانونية المطبقة[2].

فيما يخص الفصل في رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء فانه يجوز للمحكمة دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة في ذلك المادة4/316ق إج. وتصبح غرفة الاتهام مختصة بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاة اذا أصبح قرار المحكمة نهائي ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من أي شخص له حقا على الشيء، أو بناء على طلب النيابة العامة[3].

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص106 .

[2] العسكري أحسن، المرجع السابق، ص169 .

[3] أنظر المادة316 من ق إج.

المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات

الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي عن طريق الإجراءات المتاحة قانونا للخصوم بهدف إلغائه أو تعديله، بحيث أن الحكم القضائي عرضة للخطأ شأنه شأن أي عمل بشري[1].

وتبعا لهذا فالمشرع الجزائري أقر بمبدأ التقاضي على درجتين بموجب التعديل الدستوري لسنة2016 في المادة142 منه، كما أنه أنشأ محكمة الجنايات الاستئنافية وأقر الطعن بالاستئناف والطعن بالمعارضة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ومن هنا قسمنا هذا المبحث الى:

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية

المطلب الثاني: الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

إن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين من أهم ضمانات المحاكمة العادلة بحيث يعرض موضوع الدعوى على جهة أعلى درجة وبتشكيلة أكثر عددا وأكثر خبرة لغرض مراجعة الحكم الابتدائي مما قد يشوبه من أخطاء موضوعية أو قانونية[2].

أقر المشرع الجزائري التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 حيث جاء الفصل الثامن مكرر منه بعنوان "استئناف الأحكام الصادرة على محكمة الجنايات" والفصل الثامن مكرر1 بعنوان "الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

فمن خلال هذا المطلب سندرس:

الفرع الأول: أحكام التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

[1] محي الدين حسيبة، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، حوليات جامعة الجزائر1، ع33، ج3، سبتمبر2019، ص120.

[2] عبد الرحمان خلفي، نظرية حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018، ص549.

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف

الفرع الأول: أحكام التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

نص المشرع صراحة على قابلية الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الفاصلة في الموضوع للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا للمادة322 مكرر ومنه فان الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع هي وحدها التي تكون قابلة للاستئناف، سواء كانت فصلت في الدعوى العمومية وحدها أو في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا[1].

أولا: آجال الاستئناف

جاءت المادة 322مكرر/2 بأنه رفع الاستئناف يكون خلال عشرة (10)أيام كاملة ابتداءًا من اليوم الموالي للنطق بالحكم، على أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها[2]، واحتساب ميعاد الطعن بالنسبة للأحكام الحضورية والتي تصدر بحضور المتهم شخصيا أو في بعض الحالات بواسطة وكيل له لجلسات المرافعة حتى ولو تخلف في جلسة النطق بالحكم. كما أن الحكم حضوري دائما لجهة النيابة العامة، فلا يتصور إصدار حكم في غيابها. لذا فان حساب ميعاد الطعن يكون دائما ابتداءًا من وقت النطق بالحكم، حتى لو كان الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم[3].

ثانيا: كيفية رفع الاستئناف:

جاء نص المادة322مكرر2ق إ ج بكيفية رفع الاستئناف حيث أنه يرفع استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية اذا كان المتهم حراً بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، على أن يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط والمستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص417.

[2] أنظر المادة 322مكرر من ق إ ج.

[3] بن عودة نبيل وبن قارة مصطفى عائشة، "مراجعة أحكام محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد7، ع3، سبتمبر2020، ص418.

أما في حالة كان المتهم محبوس فيسجل الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك، يرسل مدير المؤسسة العقابية نسخة من التقرير خلال24ساعة الى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وبمخالفته لهذا يعرضه لجزاءات إدارية[1].

ثالثا: أصحاب الحق في رفع الاستئناف:

عدد المشرع من لهم حق الاستئناف بموجب المادة322مكرر1 حيث يتعلق الأمر بكل من:

1_المتهم: له الاستئناف في حالة الإدانة بجناية أو جنحة وكذا في الحكم الصادر في الشق الجزائي والمدني.

2_النيابة العامة: لها الحق في استئناف الشق الجزائي فقط.

3_الطرف المدني: فيما يخص حقوقهم المدنية ويجوز لهم رفع استئناف أصلي أو فرعي، ولا يتخيل الاستئناف الفرعي له اذا كان استئناف المتهم ينصب فقط في الشق الجزائي.

4_المسؤول عن الحقوق المدنية: لا يجوز له الاستئناف إلا فيما يخص الحقوق المدنية.

5_الإدارة العمومية: في الأصول التي تباشر فيها الدعوى العمومية[2].

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف وآثاره

استئناف الأحكام أمام محكمة الجنايات الاستئنافية يخضع لنفس الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية مع اختلاف طفيف بالإضافة الى أن الاستئناف له أثر موقف وأثر ناقل .

أولا: إجراءات الاستئناف:

تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية هي نفسها أمام محكمة الجنايات الابتدائية باختلاف فقط في رتبة رئيس المحكمة، حيث يكون في المحكمة الابتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يكون في محكمة الجنايات الاستئنافية برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل[3].

[1] دنيازات ثابت، المرجع السابق، ص59 .

[2] أحمد بومقواس وأمينة بولكويرات، المرجع السابق، ص115.

[3] فوزية عياد، المرجع السابق، ص401.

أما فيما يخص الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الاستئنافية هي نفسها المتبعة أما محكمة الجنايات الابتدائية والتي تم ذكرها سابقا في الفصل الأول، إلا ما استثنى بنص خاص المادة 322مكرر6ق إج. والفرق الوحيد بينهما يكون في محضر استجواب الذي يقوم به الرئيس للمتهم المحال بجناية حيث يقتصر الأمر على التأكد من وجود المحامي فقط.[1]

فيما يخص إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فيتم دراسة مدى احترام الشروط الشكلية لرفع الاستئناف من طرف المحكمة مشكلة من القضاة فقط، ويكون قبل إجراء القرعة لاستخراج المحلفين، وجب في الاستئناف التقيد بمصلحة المستأنف[2].

عند استئناف النيابة العامة مع المتهم أو وحدها يؤدي الى إعادة الفصل في القضية برمتها في الدعوى العمومية وتطبق نفس الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات

الابتدائية وفي هذا الصدد يجوز لها رفع العقوبة أو خفضها أو تضيف عقوبات جديدة كما لها أن تقضي بالبراءة.

وعند الاستئناف في الدعوى العمومية من طرف المتهم وحده، وكان الحكم المستأنف فيه قد أدانه بجميع الجرائم المتابع بها فتطرح الأسئلة من جديد حولها، وفي حالة ما كانت الإجابة عن الأسئلة متطابقة مع ما أجابت عليه محكمة الجنايات الابتدائية أو فيها بعض الاختلاف، فتقضي بنفس العقوبة الصادرة عن الدرجة الأولى أو تخفيضها، ولا يجوز لها رفعها، أو القضاء بالبراءة إن أجابت على جميع الأسئلة بالنفي. وبالنسبة للجرائم التي تمت تبرأته منها في الدرجة الأولى فلا تناقش وتطرح الأسئلة بشأنها في غياب استئناف النيابة .[3]

فالأسئلة تكون وفق ما جاء في قرار الإحالة والإجابة تكون حسب اقتناع أعضاء المحكمة كما أنه لا يجوز القضاء بعقوبات تكميلية لم يتم الحكم بها في الدرجة الأولى ولو كانت إجبارية في غياب استئناف النيابة، بالإضافة الى أنه في الدعوى المدنية لا يجوز رفع المبلغ المحكوم به مالم يستأنف الطرف المدني في الدعوى.

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص140.

[2] عبد الله وهايبية، المرجع السابق، ص355.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق،ص139.

عند عدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا يكون ذلك بمثابة عدم استئناف، فلا يجوز إساءة وضعية المتهم المستأنف معها، فعلى جهة الاستئناف مراعات ما كان يهدف اليه المتهم المستأنف وحده، وهو البراءة أو تخفيف العقوبة وفي أسوأ الحالات تقدير عدم رفعها[1].

ثانيا: آثار الاستئناف

على غرار ماهو عليه الوضع بالنسبة للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية فان الاستئناف يترتب عليه آثار أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[2] وهو ما سنعرضه كالتالي:

1_ الأثر الموقف للاستئناف:

يقصد به وقف الحكم المستأنف لحين الفصل فيه من جهة، ووقف تنفيذه أيضا أثناء ميعاد الاستئناف.

وهو ما جاءت به المادة 322مكرر3 حيث تنص على أنه يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أثناء مهلة الاستئناف وأثناء سريانه الى أن تفصل الجهة الاستئنافية، باستثناء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع، مما يعني أن المتهم غير المحبوس ينفذ فيه الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية في الحال، اذا كان الحكم الصادر ضده عقوبة سالبة للحرية فالأمر بالإيداع يعد سنداً للقبض عليه فوراً.

كما نصت المادة322مكرر4ق إج على أنه المتهم الحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة فإنه يبقى رهن الحبس الى أن يتم الفصل في الاستئناف، مالم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه[3].

2_الأثر الناقل للاستئناف:

[1] المرجع نفسه، ص140.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص419.

[3] أنظر المواد322مكرر3–322مكرر4 من ق إ ج.

يقصد به عرض الدعوى أمام الجهة المستأنف لديها لفحصها من جديد بشقيها القانوني والموضوعي من جديد[1].

طبقا للمادة322مكرر7ق إج فإنه يترتب عن الاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف. فالاستئناف يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات الاستئنافية، فتنظر في الدعوى بناءًا على إجراءات جديدة فلا تتطرق الى ما قضي به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء وكأنها تعرض عليها لأول مرة.

أما بخصوص الدعوى المدنية فوجب أن تفصل فيها بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، مع مراعات مبدأ ألا يضار المتهم أو الطرف المدني المستأنف بمفرده من استئنافه[2].

ثالثا: الجدل الواقع حول محكمة الجنايات الاستئنافية

عند إقرار المشرع لمبدأ ازدواجية درجة التقاضي في المسائل الجزائية كان تجسيدًا لمبادئ الدستورية التي تبناها بموجب التعديل الدستوري لسنة2016، ورغم أهمية مبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه عرف جدل بين المؤيد والمعارض لهذا المبدأ.

1_الاتجاه المؤيد لاستئناف الأحكام الجزائية:

يستندون في رأيهم على أساس أن الجنايات من أخطر الجرائم والتي يقر لها القانون عقوبات جسيمة تصل الى الحكم بالإعدام لذلك وجب منح المتهم فرصة لعرض قضيته مجددا على جهة حكم أعلى درجة، ويتحقق هذا إلا بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.

2-الاتجاه المعارض لاستئناف الأحكام الجنائية:

يسندون رأيهم على أساس أن المحكمة الجنائية محاطة بالعديد من الضمانات التي كرسها الدستور وكفلها القانون والتي تضمن للمحال عليها محاكمة عادلة، في مختلف مراحل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي حتى مرحلة المحاكمة، وبالتالي فليس هناك

[1] عبد الله وهايبية، المرجع السابق، ص349.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص137.

حاجة الى مراجعة الأحكام الجزائية عن طريق الاستئناف، ففي رأيهم أن استئناف الأحكام الجنائية يضر بالعدالة أكثر مما يفيدها[1].

أما فيما يخص القانون 17-07 المنشئ لمحكمة الجنايات فانه تعرض للعديد من الانتقادات حيث يُعتَبر أن المشرع حاد عن تطبيق مبدأ التقاضي في أن تنظر جهة قضائية أعلى في حكم محكمة الجنايات الابتدائية، أما ما اسْتُحدِثَ من تعديلات فما هو إلا فرصة ثانية للتقاضي، من شأنها إطالة مدة النزاع مما يجعلها تتعارض مع الحق في سرعة الإجراءات[2]، كما أن نظام المحلفين يفرغ مبدأ التقاضي على درجتين من محتواه وناهيك عن الجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي.

المطلب الثاني: الطعن بالمعارضة

الطعن بالمعارضة هي طريقة من طرق الطعن العادية التي يتبعها المتهم الصادر بحقه حكما غيابيا عن المحكمة، في حالة عدم حضوره بسبب عدم تبليغه شخصيا أو لعدم علمه الفعلي باستدعائه، وينظر الطعن بالمعارضة من قبل ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي[3].

وبهذا المعنى تتميز طريقة الطعن بالمعارضة عن باقي طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية وتتم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

[1] شايب باشا كريمة،"تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل قانون 17-07"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، ع2، أكتوبر 2020، ص270.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص581. لمزيد من التفصيل أنظر :

عبد الرحمان خلفي، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون17-07."، مجلة المحامي، ع29، 2017، ص87.

نصيرة تواتي،"خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع59، 2022، ص262-263.

[3] عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص894.

والحكم الغيابي هو ذلك الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بتشكيلتها القضائية دون مشاركة المحلفين، وذلك في حالة تخلف المتهم المتابع بجناية عن حضور جلسات محكمة الجنايات، رغم أنه تم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها[1].

ومن هنا قسمنا هذا المطلب الى فرعين:

- الفرع الأول: نطاق المعارضة وأسبابها.
- الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالمعارضة وآثاره.

الفرع الأول: نطاق العارضة وأسبابها:

أولا: نطاق المعارضة:

1-من يجوز له الطعن بالمعارضة:

يجوز للمتهم وحده الطعن بالمعارضة دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق طبقا للمادة 321ق إ ج.

2-ميعاد المعارضة:

جاءت المادة 2/322 ق إ ج على أنه يتم الطعن بالمعارضة خلال عشرة(10)أيام ابتداءًا من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة خلال المدة نفسها ابتداءًا من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم[2].

لم تنص المادة321ق إ ج على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج حدود الوطن[3].

[1] عيشاوي أمال، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون17-07 "، حوليات جامعة الجزائر1، ع33، ج1، مارس2019، ص89.

[2] أنظر المواد 321-322 من ق إ ج.

[3] بلعزام مبروكة، " الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات "، مجلة المحامي، ع29 ،2017، ص59.

ثانيا: إجراءات الطعن بالمعارضة:

في حالة صدور أمر بالقبض ضد المتهم فانه يتم تسجيل الطعن منه شخصيا، أما في حالة لم يكن هناك أمر بالقبض جاز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله، في هذا الصدد تنص المادة 317ق إ ج على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول الى حين الفصل في المعارضة إن وقعت في حالة عدم وجوده فان المحكمة تصدر أمرًا بالقبض ضد المتهم، والمعنى من هذا أنه أمر القبض موجود في كل الحالات وبهذا فمعارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نارًا، باستثناء حالة صدور حكم غيابي أمام المحكمة الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة الذي يكون فيها إصدار أمر بالقبض جوازي المادة 2/318 ق إ ج.

يتم التبليغ بالجلسة وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما المتهم المحبوس لأي سبب كان فيتم تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية

وفي هذا الصدد فان المادة322 ق إ ج تثير التساؤل حول جواز تسليم التبليغ عن طريق الضبطية القضائية، كما هو مطبق في الجنح والمخالفات، وحول وجوب تبليغ باقي الأطراف مادام أن المشرع لم يشر إلا للمتهم[1].

تنص المادة322مكرر ق إ ج على عدم جواز الطعن في الأحكام الغيابية إلا بالمعارضة ولا يجوز الاستئناف إلا بعد الطعن بالمعارضة[2].

عند النظر في المعارضة تقوم المحكمة بالبحث في الشروط الشكلية، فاذا تقرر قبولها شكلا يكون بعدها السير في الدعوى، وفي حالة وجدت المحكمة أن المعارضة لا تتوافر على الشروط الشكلية أي أنها غير مقبولة شكلا بسبب تخلف المعارض عن الجلسة الأولى دون عذر مقبول تقرر المحكمة رد المعارضة، ولا يكون له الحق فيها مرة أخرى مع الاحتفاظ بحق المتهم باستئناف القرار الصادر برفض الاعتراض، وهذا جزاء للمعارض[3].

[1] عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص200.

[2] أنظر المادة 322 مكرر من ق إ ج.

[3] محي الدين حسيبة، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، حوليات جامعة الجزائر1،ع33، ج3، سبتمبر2019، ص123.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة

للطعن بالمعارضة أثران أولهما وقف تنفيذ الحكم الغيابي وثاني إعادة المحاكمة.

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي

نصت المادة 409ق إج على أن المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم الغيابي تجعل تنفيذ الحكم المعارض فيه كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به[1]، وهو ما يعبر عنه بالأثر الموقف، كما أن الأجل المقرر لتسجيل المعارضة من الآثار الموقفة لتنفيذ الحكم الغيابي. وأيضا خلال أجل المعارضة باستثناء أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة، خلال الإجراءات التحضيرية أو عن محكمة الجنايات الاستئنافية عند إصدار الحكم الغيابي.

كما أنه جرى العمل في حالة وقوع طعن بطريق آخر والمتمثل خاصة في الاستئناف فيوقف الفصل من طرف جهة الاستئناف في الطعن المقدم من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني حتى تفصل المحكمة في المعارضة، التي سيتقدم بها المتهم لاحقا من جهة ولتجنب تعارض الأحكام القضائية من جهة أخرى[2].

ثانيا: إعادة المحاكمة وصدور حكم حديد

إن الجهة الناظرة في الطعن بالمعارضة هي نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، لأجل تمكين المتهم المتخلف عن الحضور لإبداء أوجه دفاعه، وهذا ما يوحي لنا بأن المشرع يعطي للمحاكمة الوجاهية وحضور المعني أهمية كبيرة.

فإجراء إعادة المحاكم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم يسمى بالأثر الناقل للدعوى، حيث أنه من واجب المحكمة أن تعيد جميع الإجراءات التي تمت في المحاكمة الغيابية.

وبالنسبة للحكم الذي يفصل في المحاكمة قد يتطرق للشكل فقط عند مناقشة قبول

[1] أنظر المادة 409 من ق إ ج.

[2] بن عودة مصطفى، "المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجلد10، ع1، 2017، ص399.

المعارضة من عدمها، كما قد يتطرق للشكل أولا وعند قبول يتم التصدي لموضوع الدعوى بكاملها حيث تعيد المحكمة استجواب المتهم حول هويته ثم تستجوبه حول التهمة المنسوبة له ثم عن الأدلة المسند عليها في الاتهام.

في حالة ما كانت المعارضة في الدعوى المدنية فقط وجب على المحكمة عدم الخروج عن الدعوي المدنية التبعية وعدم التطرق الى الدعوى العمومية فتتم مناقشة الضرر الناتج للمدعي المدني على أنه كان سببه الخطأ الجنائي بما يقدمه هذا الأخير من أدلة وحجج وقيام المسؤولية الجزائية عن ذلك[1].

[1] بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص401–402.

خلاصة الفصل الثاني:

رأينا من خلال هذا الفصل الإجراءات المتبعة عند سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ابتداءا من افتتاح الجلسة ودخول هيئة الحكم قاعة الجلسة، مرورا بجل الإجراءات من افتتاح المرافعات ونظام سيرها وإقفالها الى انسحاب هيئة المحكمة للمداولة والنطق بالحكم في الدعوى العمومية والمدنية، حيث أن كل هذه الإجراءات جوهرية لا يمكن إغفالها أو تجاوزها، فبناءا عليها يصدر الحكم الفاصل في الدعوى.

كما رأينا أن المشرع أقر بالحق في الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن درجة الحكم الأولى لضمان المحاكمة العادلة، ويكون ذلك عن طريق استئناف الأحكام الصارة حضوريا عن المحكمة الجنائية الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وأيضا طرق الطعن بالمعارضة يكون في الأحكام الصادرة غيابيا والتي تتم أمام نفس المحكمة المصدرة للحكم الغيابي.

الخاتمة

تم من خلال هذه المذكرة التطرق لجل إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، حيث نخلص الى أن محكمة الجنايات تخضع لنظام إجرائي خاص، بداية من اختصاصها الموسع حيث تفصل في جميع القضايا المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام فليس لها أن تقرر عدم اختصاصها، كما تتميز بدوراتها المتقطعة حيث تنعقد كل ثلاثة أشهر، وتشكيلتها المتميزة عن باقي جهات الحكم.

كما أن لانعقاد دوراتها وجب مرورها أولا بإجراءات تحضيرية منها الإلزامية والمتمثلة في جملة من التبليغات وإرسال الملف ونقل المتهم واستجوابه، وأخرى غير إلزامية يرجع تقريرها للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة، من بعدها تنعقد الدورة وتتوالى الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة بدءًا بإفتتاح الجلسة وما يحكمها من الإجراءات وصولا لفتح باب المرافعات وما يدور فيه الى غاية إغلاقه والانسحاب للمداولة وإجراءاتها. وأخيرا النطق بالحكم وطرق الطعن فيه التي جاء بها التعديل القانوني 17-07 والمتمثلة في الاستئناف والمعارضة.

ومن خلال ما سبق تم التوصل الى مجموعة من النتائج نسردها كالتالي:

- خص المشرع المحاكمة أمام محكمة الجنايات بإجراءات طويلة ومعقدة رغبتًا منه في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن هذا الطول والتعقيد والإفراط في الشكليات بالإضافة الى الطبيعة المؤقتة لمحكمة الجنايات من شأنهما الإخلال بمبدأ الحق في سرعة المحاكمة.

- تمسك المشرع بنظام المحلفين حيث غلب التشكيلة الشعبية(4محلفين) على التشكيلة القضائية(3 قضاة)، الأمر الذي يؤدي الى توسيع دائرة الخطأ القضائي نظرا لعدم اشتراط المشرع في المحلف التكوين القانوني ولا العلمي بل اشترط الإلمام بالقراءة والكتابة فقط، وهذا ما يؤدي أيضا الى تعارض نظام المحلفين مع تسبيب الأحكام التي يواجهها رئيس محكمة الجنايات خاصة في حال كانت قناعته لا تتوافق مع قناعة المحلفين .

- فكرة تسبيب الحكم الجنائي المنصوص عليه في المادة 309ق إ ج تتعارض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي المنصوص عليه في المادة307 ق إج.

– يعد التعديل القانوني رقم17–07 المؤرخ في27مارس2017 خطوة هامة في تنظيم محكمة الجنايات لاسيما فيما يتعلق بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أصبح بإمكان أطراف الخصومة الجنائية الطعن في الأحكام الصادرة سواء عن طريق استئناف الأحكام الجنائية الحضورية أو من خلال الطعن بالمعارضة التي تكون في الأحكام الغيابية والتي بدورها ألغت إجراءات التخلف عن الحضور، وبهذا فالمشرع أعطى فرصة ثانية للمحكوم عليه لإعادة النظر في دعواه من جديد وهو الأمر الذي يدعم تحقيق محاكمة عادلة.

– إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية بالشكل الحالي وبالكيفية التي صيغت بها، لا تحقق مبدأ التقاضي على درجتين الذي يقضي بأن تنظر جهة أعلى في الحكم المستأنف فيه. فالاستئناف بهذا الشكل ما هو إلا إعادة الفصل من جديد في القضية من قبل محكمة الجنايات الاستئنافية.

على ضوء هذه النتائج تم التوصل الى التوصيات التالية:

– تبسيط إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات لضمان السرعة في مثول المتهم أمامها ومحاكمته في أحسن الظروف، ولعل أهم الحلول التي من شأنها الحد من البطء في الإجراءات الجنائية هي جعل محكمة الجنايات جهة قضائية دائمة والتخلي عن الطبيعة المؤقتة لها.

– إلغاء نظام المحلفين في محكمة الجنايات نظرا لكثرة عيوبه وقلة محاسنه، والإبقاء على القضاة المحترفين فقط في جميع الجنايات دون استثناء.

– إلغاء مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بحكم تعارضه مع نص المادة309ق إ ج التي تنص على تسبيب الأحكام، وجعل أحكام محكمة الجنايات تُبنى على الدليل فقط.

– مراجعة أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين الفعلي، ويكون ذلك بجعلها أعلى درجة وتعديل تشكيلتها باختيار قضاة أكثر خبرة وكفاءة وعدد من قضاة أول درجة. تمكينها من أداء دورها الرقابي على الأحكام المستأنفة سواء بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء في الدعوى العمومية والمدنية.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولا: قائمة المصادر

1- التشريع الأساسي:

-الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر، عدد76، صادر بتاريخ 27 رجب عام 1417 الموافق 8ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

2-التشريع العادي:

-القوانين:

- قانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر، عدد 6، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015.

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28رمضان عام 1436 الموافق 15يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد39، الصادرة بتاريخ 3شوال عام 1436ه الموافق 19يوليو سنة 2015.

- القانون رقم 64-242 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1383 الموافق 22 أوت سنة 1964 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر، عدد36، الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1384 الموافق 29 سبتمبر سنة 1964. المعدل والمتمم.

-الأوامر:

- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1486 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد48، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

القرارات:

-قرار وزير العدل المؤرخ في 14 شوال عام 1438 الموافق 9 يوليو سنة 2017 ،ج ر، عدد58 ،لعام 2017.

ثانيا–قائمة المراجع:

أ–الكتب:

1– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج2، ط10، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

2– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

3– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة–، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

4– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2، دط، د ب ن، 2014.

5– حسن صادق المصرفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، مصر،1981 .

6– عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية–التحقيق النهائي، المحاكمة–،ج2، ط2، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

7– عبد الرحمان خلفي، نظرية حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018.

8– عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،2013.

9– عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات–مذيل بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء–، د ط، دار الهدى، الجزائر،2008.

10– على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية–الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة–، د ط، دار هومة، الجزائر،2019.

11– فاضلي ادريس، إجراءات التقاضي أمام(المحكمة–المجلس–المحكمة العليا)، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

12- فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.
13- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2020.
14- مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، ج2، دط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1992.
15- محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، دط، منشأة المعارف، مصر، 2002.
16- محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دط، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، د س ن.
17- محمد بن إبراهيم الصائغ، دور المحامي في التقاضي، دط، مجلة العدل، السعودية، رجب1430هـ.
18- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري-على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي-، ط3،دار بلقيس للنشر، الجزائر،2022.
19- محمد عباس، دراسات معمقة في القانون الجنائي، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013.
20- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية-وفقا لأحدث التعديلات التشريعية-،ط4، دار النهضة العربية، مصر،2011.
21- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)،ج2، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

ب- الأطروحات والمذكرات:

الأطروحات:

1-أقموم ثلجة، أثر بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة على حقوق المتهم-دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إجرائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022/2021.

2–العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2023/10/04.

3–بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، الجزائر،2021/2020.

4–زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

المذكرات:

1–بن عودة السعيد، الدفوع الشكلية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية وإجرامية، جامعة البليدة، 2014.

2–بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.

3–خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري–قسنطينة–2009/2008.

4–مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2007.

ج–المقالات:

1–أحمد بومقواس وأمينة بوكويرات،"محكمة الجنايات في ظل القانون17–07"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، ع3، جوان2018.

2–بلعزام مبروكة، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، ع29، 2017.

3–بن جلول مصطفى وقديري الطيب، "نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد4، ع1، 2020/03/14.

4–بن عودة مصطفى،" والاستئناف ودورها في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد10، ع1، 2017.

5–بن عودة نبيل، "مراجعة أحكام محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري"،مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد7، ع3، سبتمبر 2020.

6– دنيازاد ثابت،" التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري– دراسة تحليلية على ضوء القانون 17–07 الصادر بتاريخ27مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، ع15، 30جوان2018.

7–شايب باشا كريمة،" تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل قانون17–07"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، ع2، أكتوبر 2020.

8–شاير نجاة،" ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية"، مجلة القانون، عدد5، ديسمبر 2015.

9–عبد الرحمان خلفي،" أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون17–07"، مجلة المحامي، ع29، 2017.

10–عبد الرزاق زوينة، "المداولة أحد مراحل إصدار الحكم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ج34،رقم3، 1996.

11–عميروش هنية،" الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون17–07"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، ع3، 2019/12/31.

12–عيشاوي آمال، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل القانون رقم17–07"، حوليات جامعة الجزائر1، ع33، مارس2019.

13–فوزية عياد، "مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات"، مجلة صوت القانون، ع1، 2022/11/24.

14–قادري أمال، "ضوابط تسبيب أحكام محكمة الجنايات استنادا للقانون رقم17–07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، ع2، 2023.

15––قودة حنان وبن بو عبدالله وردة، "قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية"، مجلة الفكر، المجلد17، ع2، 2022/12/29.

16–محمد حزيط،"تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي"، مجلة صوت القانون، المجلد6، ع2، نوفمبر 2019.

17–محي الدين حسيبة، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، حوليات جامعة الجزائر1، ع33، ج3، سبتمبر 2019.

18–مختار سيدهم،" إصلاح نظام محكمة الجنايات"، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ20سبتمبر 2017، مجلة المحامي، ع29، 2017.

19–مروك أحمد،" نظام المحلفين على ضوء اصلاح محكمة الجنايات بموجب قانون رقم17–07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع2، جوان 2022.

20–معمري كمال، " الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، ع2، 2023/06/01.

21–مليكة درياد،" ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم17–07 الصادر في 2017/3/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي القوانين المقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العلمية، ع3، سبتمبر 2020.

22–نصيرة تواتي،" خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون رقم17–07"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع59، 2022.

23–هنية عميروش، " خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد9، ع1، 2014.

الملخص:

من خلال دراستنا لموضوع إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات نخلص الى أن المشرع خول لها الاختصاص بالفصل في الجرائم الخطيرة الحاملة لوصف جناية وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها، كما أن إجراءات المحاكمة الجنائية تخضع لإجراءات طويلة ومعقدة إنطاقا من التحضير للدورة الجنائية الى افتتاح الجلسة وإغلاقها والنطق بالحكم بالإضافة طرق الطعن المستحدثة بموجب التعديل القانوني 17-07 والمتمثلة في الاستئناف والمعارضة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية – الجنايات – إجراءات المحاكمة – التعديل القانوني17-07

Abstract :

Through our study of the subject of trial procedures before the Criminal Court, we conclude that the legislator has granted it the jurisdiction to decide on serious crimes described as felonies, as well as misdemeanors and infractions associated with them. Moreover, criminal trial procedures are subject to long and complex processes starting from the preparation for the criminal session to the opening, closing, and pronouncement of the judgment, in addition to the newly introduced methods of appeal under legal amendment 17-07, which include appealand objection.

Keywords: Criminal Court – Felonies – Trial procedures – Legal Amendment 17-07 .

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام العامة لانعقاد محكمة الجنايات	05
تمهيد	06
المبحث الأول : القواعد العامة المتعلقة بمحكمة الجنايات	07
المطلب الأول: قواعد الاختصاص لمحكمة الجنايات	07
الفرع الأول: مجال اختصاص محكمة الجنايات	08
الفرع الثاني: حالات تمديد الإِختصاص	11
المطلب الثاني: دورات متقطعة بتشكيلة خاصة لمحكمة الجنايات	14
الفرع الأول: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات	14
الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات	16
المبحث الثاني: قواعد الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات	25
المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات	25
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإدارية (الإلزامية)	26
الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية القضائية (غير الإلزامية)	30
المطلب الثاني: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية	32
الفرع الأول: آليات الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية	33
الفرع الثاني: آثار الطعن في صحة الإجراءات الجزائية	34
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: إجراءات سير المحاكمة الجنائية أمام محكمة الجنايات	37
تمهيد	38
المبحث الأول: إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية	39
المطلب الأول: إجراءات سير المحاكم الجنائية من افتتاح الجلسة الى ختم المرافعات	39
الفرع الأول: إجراءات افتتاح الجلسة الجنائية	39
الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة عند افتتاح باب المرافعات	47
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة عند غلق باب المرافعات	54

الفرع الأول: تلاوة الأسئلة والمداولة	54
الفرع الثاني: النطق بالحكم	60
المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات	64
المطلب الأول: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات	64
الفرع الأول: أحكام التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية	65
الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف وآثاره	66
المطلب الثاني: الطعن بالمعارضة	70
الفرع الأول: نطاق العارضة وأسبابها	71
الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة	73
خلاصة الفصل الثاني	75
الخاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	80
الملخص	86
فهرس المحتويات	88